

	<p>وارسو، 14 مايو/أيار 2013</p> <p>الرأي القانوني رقم: FOA -TUN/230/2013</p> <p>[MWrz/AT]</p> <p><a href="http://www.legislationline.org">www.legislationline.org</a></p>
---	---

## رأي حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بحق التجمع السلمي

استنادا إلى ترجمة انجليزية غير رسمية للقانون

أعد هذا الرأي مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا استنادا إلى مساهمات السادة :

ديفيد غولديبرغر (David Goldberger) من أعضاء لجنة خبراء 'مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا' حول حرية التجمع السلمي

ونيل جارمان (Neil Jarman) من أعضاء لجنة خبراء 'مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا' حول حرية التجمع السلمي

وسيرجي أوستاف (Serghei Ostaf) من أعضاء لجنة خبراء 'مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا' حول حرية التجمع السلمي

فاكس: +48 22 520 0605

وارسو +48 22 520 06 00

هاتف: PL-00-251

شارع Miodowa 10

## الفهرس

### I. تقديم

### II. مجال المراجعة

### III. الملخص التنفيذي

### IV. تحليل القانون

1. المعايير الدولية لحرية التجمع السلمي
2. الهدف من مشروع القانون
3. تعريفات
4. الإعلام المسبق
5. القيود المسبقة
  - 5.1 القيود المبنية على المضمون وتنظيم التجمع أو المظاهرة
  - 5.2 القيود المبنية على الموقع والوقت للتجمع أو المظاهرة
6. مسؤوليات المنظمين
7. إنهاء وتفريق التجمع
8. استخدام القوة
9. سبل الانتصاف الفعال
10. العقوبات

## الملحق 1 : مشروع القانون الأساسي المتعلق بحق التجمع السلمي

### I. تقديم

1. في إطار مشروعه الرامي لتعزيز ودعم الهياكل الديمقراطية في تونس ولدى الشركاء المتوسطيين من أجل التعاون، عرض مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على السلطات التونسية مراجعة التشريع التونسي الحالي من أجل مواءمته مع المعايير الدولية. ويندرج هذا المشروع ضمن مجهود طويل المدى لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل دعم الشركاء المتوسطيين من أجل التعاون.

2. خلال سنة 2012، تولّى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مراجعة القانون الصادر سنة 1969 والمتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر، من أجل مواءمته مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التجمع.

3. وفي 5 / 12 / 2012، التقى وفد من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بممثلين عن وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الخارجية لمناقشة أهم النتائج الأولية بشأن القانون المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر. وحضر هذا الاجتماع أيضا ممثلون عن المفوضية الأوروبية للديمقراطية عبر القانون (المشار إليها أسفله بـ"لجنة فينيسيا"). وخلال هذا الاجتماع، قدّم ممثل عن وزارة الداخلية لوفد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مشروع القانون الأساسي المتعلق بحق التجمع السلمي (المشار إليها أسفله بـ"مشروع القانون")، وكذلك مشروع الأمر المتعلق بضبط قواعد تطبيق القانون الأساسي المتعلق بحق التجمع السلمي، وطلب من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مراجعة مشروع القانون.

4. وفي 19 / 02 / 2013، بعث مدير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا رسالة إلى مدير العلاقات متعددة الأطراف بوزارة الداخلية التونسية لإعلامه بأن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا سيتولّى مراجعة مشروع القانون، وذلك في إطار مشروعه الجديد الذي انطلق سنة 2013 والرامي إلى دعم الشركاء المتوسطيين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

5. تمّ إعداد هذا الرأي بناء على طلب المراجعة المذكور سلفاً، استناداً إلى ملاحظات السادة : ديفيد غولديبرغر (David Goldberger) ونيل جارمان (Neil Jarman) وسيرجي أوستاف (Serghei Ostaf)، الأعضاء في لجنة خبراء مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية التجمع السلمي. وقد

تمّت المصادقة على هذا الرأي من قبل هذه اللجنة كهيئة جماعية، ولا ينبغي تأويله كتأييد لأي ملاحظات حول القانون يبيدها أي عضو من أعضاء اللجنة بصفته الشخصية. كما تمّت استشارة خبراء من لجنة فينيسيا حول هذا الرأي.

## II. مجال المراجعة

6. يتعلق هذا الرأي فقط بمشروع القانون الأساسي المتعلق بحق التجمّع السلمي (المشار إليها أسفله بـ"مشروع القانون")، وهو ما يعني أنّ هذا الرأي لا يمثل مراجعة كاملة وشاملة لجميع التشريعات القائمة المتعلقة بحريّة التجمّع في تونس.

7. يقدم هذا الرأي تقييماً وتحليلاً لمدى تطابق مشروع القانون مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها تونس، وفي ضوء المعايير والممارسات الإقليمية الواردة في التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، كما تمّ تحديدها في الطبعة الثانية للمبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة فينيسيا (المشار إليها أسفله بـ "المبادئ التوجيهية"). كما يعتمد هذا الرأي على رأي سابق صادر بتاريخ 21 / 12 / 2012 عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول القانون المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر (المشار إليها أسفله بـ "رأي 2012").

8. تمّ إعداد هذا الرأي استناداً إلى ترجمة غير رسمية لمشروع القانون ولقوانين ووثائق أخرى تكملية. لذلك فمن المحتمل أن تردّ أخطاء بسبب الترجمة.

9. وعلى ضوء ما تقدّم، يودّ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الإشارة إلى أنّ هذا الرأي يُقدّم دون الإخلال بأي ملاحظات وتوصيات مكتوبة أو شفوية تتعلق بهذا القانون يمكن لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن يتقدّم بها في المستقبل.

## III. الملخص التنفيذي

10. كما سبق ذكره في "رأي 2012"، حرية التجمع السلمي هي حق من حقوق الإنسان الأساسية التي تندرج في صلب أي نظام ديمقراطي فعال. ويشمل الحق في حرية التجمع السلمي كلّ أنواع التجمّعات، بشرط أن تكون سلمية، بما في ذلك التجمّعات العفوية والمظاهرات المتزامنة أو المضادة. يمكن فرض بعض القيود على هذا الحق، إلا أنّ هذه القيود ينبغي أن تكون مفروضة طبقاً للقانون وأن تكون متناسبة وضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية مصالح أخرى ثابتة مثل الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحياتهم. وتنطبق هذه المبادئ فقط على التجمّعات السلمية.

11. وعموماً، ينبغي أن يُوفر التشريع المحلي حماية واسعة لكلّ التجمعات ذات الطابع السلمي، وأن تتركس الحق الفطري في إقامة هذه التجمعات. وللدول التزام ايجابي بضمان الممارسة الفعلية لحرية التجمع. فحتى التجمعات العفوية ينبغي السماح لها إذا كانت ذات طابع سلمي. أما أحداث العنف المعزولة التي يمكن أن تحدث أثناء تجمع، فينبغي قدر الإمكان التعامل معها على أساس فردي، ولا ينبغي أن تؤثر على مواصلة التجمع. فإنهاء التجمعات وتفريقها ينبغي أن يكون وسيلة الملاذ الأخير، ولا يتم اللجوء لها إلا في حالة الضرورة القصوى لحماية حقوق ومصالح أخرى. وفي هذا السياق، يجب مراعاة مبدأ التناسبية. ونظراً لأهمية حق التجمع على مرأى ومسمع من الجمهور المستهدف، لا يمكن تبرير منع أو فض أو تفريق تجمع لمجرد قرابه من مؤسسة عمومية، أو بسبب التعطيل المؤقت لحركة المرور أو الأنشطة التجارية، أو إحداث ضجيج عال. فإذا كانت التجمعات ذات طبيعة سلمية، فيمكن عقدها حتى دون إعلام مسبق، إلا في حالة وجود مصالح أخرى محمية تحول دون ذلك.

12. وفي ضوء ما تقدم، ينبغي التأكيد على أنّ مشروع القانون يحاول بطرق عديدة الالتزام بالمبادئ الدولية، وهو أمر يُنظر إليه باستحسان. إلا أنّ عدداً من المسائل التي تمت إثارته في "رأي 2012" مازالت حاضرة في مشروع القانون الذي من المفيد إعادة النظر في البعض من جوانبه. وضماناً للتطابق مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التجمع السلمي، نَقِّد التوصيات التالية :

## 1 - أهم التوصيات :

أ. تقييم مدى الحاجة والفائدة من وجود تعريفات منفصلة لمختلف أنواع التجمعات والمنصوص عليها في الفصلين 3 و 25 من مشروع القانون، والنظر في إمكانية استبدالها بتعريف عام أوسع معنىً عن التجمعات يغطي جميع أنواع التجمعات والاجتماعات العامة، بالتوافق مع المعايير الدولية الخاصة بحرية التجمعات؛ (الفقرات 26-27، 29-30، 33-35 و 69)

ب. إعادة النظر في قائمة الاجتماعات العامة التي لا يشملها نطاق القانون في فصليه 4 و 5 من مشروع القانون، والقيام بتبني منهج أكثر تنوعاً فيما يخص نطاق تغطية مشروع القانون لمختلف أنواع التجمعات والاجتماعات العامة؛ (الفقرات 36-37)

ت. الإدراج في مشروع القانون لمفاهيم التجمعات المضادة العفوية والمتزامنة وذلك بطريقة دقيقة وواضحة والقيام بإعفاؤها من وجوب تقديم التصريح المسبق من أجل تنظيمها؛ (الفقرات 38، 55-57، و 82)

ث. من الفصلين 6 و 14 من مشروع القانون إزالة وجوب إمضاء ثلاثة أشخاص أو هيئة التنظيم على التصريح الخاص بتجمع أو مظاهرة، وكذلك إزالة وجوب كشفهم عن مهنتهم وأعداد بطاقات هويتهم في التصريح، بالإضافة إلى توضيح المصطلح "مقرات المنظمين المختارة بالمكان الذي سيتم فيه الاجتماع"؛ (الفقرات 44-45، 47 و 48)

ج. القيام بمراجعة جوهرية لكل الفصول الواردة في مشروع القانون والتي تعتبر حظراً شاملاً، بما في ذلك تلك الفصول التي تحد بشكل واسع من تواريخ، أوقات وأماكن تنظيم التجمع السلمي؛ (الفقرات 49، 54، 57، 61، 67-69، 74-80)

- ح. القيام بإعادة تقييم الحاجة فيما إذا ينبغي على التصريح الخاص بالمظاهرة والوارد في الفصلين 14 و 15 من مشروع القانون أن يشمل -"أسبابها وأهدافها" ونصوص شعارات اللافتات التي سترفع خلالها؛ (الفقرات 50 و 53)
- خ. إعادة النظر من ناحية الحاجة والقائدة من وجود هيئات تنظيم التجمعات تتكون من ثلاثة أشخاص والذي ينص عليه الفصل 11 من مشروع القانون، فمن الموصى به إزالة هذا الشرط؛ (الفقرات 62، 63 و 87)
- د. إعادة صياغة الأحكام الخاصة بإنهاء وتفريق التجمع أو المظاهرة وذلك من أجل التأكد من أن مثل هذه الحالات ليست سوى من تدابير الملاذ الأخير والتي ينبغي فيها حماية حقوق الآخرين ومنع المزيد من تدهور أوضاع النظام العام، وليس نتيجة الفشل بالتمسك بإجراءات التصريح أو نتيجة طابع معين للتجمع (إذا كانت مجرياته سلمية)؛ (الفقرات 94، 95 و 108)
- ذ. الوصف بشكل أكثر تفصيلاً للحالات حيث يعتبر اللجوء إلى استخدام القوة مبرراً له وفق أحكام الفصول 22، 27 و 29، وذلك بالتوافق مع المعايير الدولية المختصة؛ (الفقرات 98-99 و 103)
- ر. التنصيص في الفصلين 28 و 29 على أنه يُحظر استخدام الأسلحة النارية لتفريق الحشود وكذلك أنه لا يمكن استخدامها إلا في حالة وجود خطر مباشر للحياة، بالإضافة إلى التأكد من وجود إجراءات الشرطة الواضحة الخاصة باستخدام كافة أنواع الأسلحة النارية ولا سيما تلك الأسلحة التي قد تؤدي استخدامها للقتل؛ (الفقرات 101 و 103 و 106)
- ز. التنصيص بوضوح في مشروع القانون على أنه لا ينبغي استخدام وسائل المواجهة المنصوص عليها في هذا القانون ضد الجماهير السلمية، وكذلك أنه لا يمكن استخدام وسائل الصد أبداً لتفريق الحشود؛ (الفقرة 106)
- س. التنصيص في مشروع القانون على الحق في الانتصاف الإداري وقبل كل شيء القضائي الفعّال وفي الوقت المناسب، ممّا سيسمح للأفراد بالطعن أمام المحاكم في أية قيود أو حظر يُفرض على تجمع؛ (الفقرة 114-115).
- ش. التنصيص على المسؤولية القانونية لجميع المسؤولين العامّين بما فيهم المسؤولين عن إنفاذ القانون في حالة منعهم أو حلهم غير الشرعيّين للتجمع وفي حالة استعمالهم للقوة بشكل مفرط وغير قانوني؛ (الفقرة 70 و 96 و 109-110).
- ص. القيام بمراجعة جوهرية للباب الخامس المتعلق بالأحكام الجزائية من خلال تعويض الفصول الموجودة بألية للعقوبات تكون مبنية على مبدأ المشروعية والتناسبية؛ (الفقرات 117-124).

## 2- توصيات أخرى:

- ض. النصيص بوضوح على المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها حرية التجمع السلمي كحق من حقوق الإنسان الأساسية وذلك في الديباجة أو في حكم منفصل من أحكام مشروع القانون، ولا سيما الحق الفطري في عقد التجمعات ومبدأ عدم التمييز؛ (الفقرة 18)
- ط. الإشارة في مشروع القانون إلى أنه من المسموح به إقامة التجمعات أيضاً في الفضاء الخاص الذي ليس متاحاً للجمهور العام؛ (الفقرة 28)
- ظ. التأكد من أن جميع التعريفات لأهم المفاهيم الواردة في نص مشروع القانون موجودة في الباب الأول الخاص بالأحكام العامة؛ (الفقرة 31)

ع. إدراج التعديلات بخصوص إجراءات التصريح الخاص بالتجمعات المُقامة في فضاء خاص وكذلك بخصوص شروط معينة أخرى منصوص عليها في مشروع القانون؛ (الفقرة 43).

غ. السماح بإمكانية تقديم التصريح عن طريق مكتب البريد أو البريد الإلكتروني، وكذلك توضيح الحاجة إلى أن يستظهر المنظمون بوصول التصريح لأعوان السلطة الأمنية عند طلبهم، وفق الفصل 15 من مشروع القانون؛ (الفقرة 46)

ف. الإلغاء من الفصلين 7 و 15 من مشروع القانون للإشارات إلى مدة عشرة أيام على الأكثر لتقديم التصريح، أو التنصيص على أن هذه المدة تكون مجرداً دلالية؛ (الفقرات 51 و 52).

ق. تبني تفسير ضيق للمعدات والمواد المشابهة للأسلحة غير المسموح بها في التجمعات في الفصل 12 من مشروع القانون، مع تركيز أكبر على الاستخدام العنيف لهذه المعدات والمواد وليس على أنواعها بحد ذاته؛ (الفقرة 64)

ك. التوضيح وإعادة النظر في الأسباب والشروط التي قد يضعها المسؤولون لتأجيل توقيت بدء المظاهرة وفقاً للمادة 17 من مشروع القانون؛ (الفقرة 81)

ل. إعادة النظر في الحاجة إلى إصدار إذن صريح من السلطات لاستخدام العربات أثناء المظاهرة؛ (الفقرة 83)

م. التنصيص بصراحة في مشروع القانون على أن المنظمين ليسوا مسؤولين عن مخالفات القانون التي يرتكبها غيرهم أثناء المظاهرة؛ (الفقرة 88)

ن. التأكد من أن الفصل 20 وغيره من الأحكام المختصة تنص على أن مسؤولية سلطات إنفاذ القانون تنطبق على جميع أنواع التجمعات؛ (الفقرة 89)

هـ. إعادة النظر في استخدام الإشارات الضوئية كوسيلة من وسائل التفريق في الفصل 28 من مشروع القانون؛ (الفقرة 102) و

و. تحديد المبادئ المحيطة باستخدام القوة في مشروع القانون، بالإضافة إلى التنصيص على تفاصيلها الإدارية واللوجستية بشكل تشريع منفصل يُنشر ويكون متاحاً للجمهور العام؛ (الفقرة 105).

#### IV. تحليل القانون

##### 1- المعايير الدولية المتعلقة بحرية التجمع السلمي

13. ورد الحق في حرية التجمع السلمي في عدد من المواثيق الدولية. ويستند هذا الرأي إلى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، على غرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه أسفله بـ"العهد الدولي")<sup>1</sup> الذي يضمن في المادة 21 الحق في التجمع السلمي وينص في الفقرة 2 من المادة 21 على أن الحق في التجمع السلمي يكون معترفاً به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة

<sup>1</sup>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تمّ اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ (د.21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1969، وصادقت عليه تونس في 18 مارس 1966. تنص المادة 21 من العهد الدولي على ما يلي: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تُفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

14. يستند هذا الرأي كذلك إلى صكوك دولية ليست تونس طرفاً فيها، ولكن يمكن اعتمادها كأمثلة للممارسات الجيدة على المستوى الاقليمي، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان (المشار إليها أسفله بـ"الاتفاقية الأوروبية") والتي تضمن في فصلها الحادي عشر الحق في التجمع السلمي<sup>2</sup>. كما يعتمد هذا الرأي على فقه القضاء المستفيض للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان (المشار إليها أسفله بـ"المحكمة الأوروبية")، وكذلك التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن حرية التجمع السلمي والتظاهر<sup>3</sup>.

15. بالإضافة الى ما تقدّم، يستند هذا الرأي إلى وثائق دولية غير ملزمة، بما في ذلك وثائق ذات طابع تصريحي أو مُتضمنة لتوصيات، والتي تهدف إلى المساعدة على تأويل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة فينيسيا<sup>4</sup>.

## 2 - الهدف من مشروع القانون

16. تم التأكيد في "رأي 2012"<sup>5</sup> على ضرورة أن يحدد التشريع الوطني المتعلق بحرية التجمع السلمي بوضوح المبادئ الأساسية التي تتبني عليها حماية هذا الحق.

17. يُحدّد الفصل الأول من مشروع القانون الاجراءات الخاصة بممارسة الحق في عقد الاجتماعات العمومية السلمية على أساس مبادئ وقواعد الموائيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان المدنية والسياسية. وينصّ الفصل الثاني من مشروع القانون على أنّ التجمعات السلمية حرّة وتتعدد دون سابق ترخيص.

<sup>2</sup> النص الكامل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان متوفر على الموقع التالي :

<http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/html/005.htm>

وتنص المادة 11 من الاتفاقية على ما يلي : "1. لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه. 2. لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم. ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق".

<sup>3</sup> انظر الوثيقة الصادرة عن اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي (كوبنهاغن، 29 / 6 / 1990)، الفقرة 9 (2).

<sup>4</sup> المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة فينيسيا (الطبعة الثانية). أعدّ هذه المبادئ فريق من خبراء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، بخصوص حرية التجمع، والمفوضية الأوروبية للديمقراطية عبر القانون التابعة لمجلس أوروبا. وتمّ اعتمادها من قبل لجنة فينيسيا في جلستها العامة 83 بتاريخ 4 / 6 / 2010.

النصّ الكامل لهذه الوثيقة متوفر على الموقع التالي : [www.legislationline.org](http://www.legislationline.org)

<sup>5</sup> انظر رأي مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الصادر سنة 2012 بشأن القانون المتعلق بالاجتماعات العامة والموكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر، الفقرة 27.



18. الإشارة الى حقوق الانسان أمر مستحسن، وكذلك التنصيص على أن التجمعات حرّة ولا تتطلب الحصول على ترخيص مسبق. وسيكون من الأفضل لو تضمن القانون ديباجة أو فصلا خاصا يحدد المبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في التجمع السلمي. وتحديدا، ينبغي أن ينص مشروع القانون بوضوح على أن الحق في تنظيم تجمع سلمي والمشاركة فيه يندرج ضمن الحقوق الأساسية. ومن المبادئ الأخرى التي ينبغي إدراجها في مشروع القانون الحق الفطري في عقد التجمعات والالتزام الايجابي للدولة في حماية التجمعات السلمية، بالإضافة الى مبادئ عامة مثل المشروعية والتناسبية وعدم التمييز (ويشمل ذلك على سبيل الذكر ولا الحصر التمتع الكامل والمتساوي بهذا الحق للمرأة والرجل ولجميع المجموعات الدينية وكذلك الأطفال<sup>6</sup> والأشخاص المعوقين<sup>7</sup>) والإدارة الجيدة<sup>8</sup>.

19. وفي علاقة بمبدأ عدم التمييز، نوّك مرة أخرى بأن للأطفال مطالب ومصالح مشروعة تستحق أن تُصان، بما في ذلك الحق في التجمع السلمي<sup>9</sup>. كما لا يجب البتة حرمان الأشخاص المعوقين من هذا الحق، خصوصا وأنه في عديد الحالات، القضايا التي يسعى هؤلاء الأشخاص إلى إثارتها لا تثيرها أية مجموعة أخرى.

### 3 - تعريفات

20. أكد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في رأيه الصادر عام 2012<sup>10</sup> على أن قانونا يتعلق بحرية التجمع السلمي ينبغي أن يتضمّن تعريفا واضحا وعمما لمصطلح "تجمع". وانسجاما مع المعايير الدولية، ينبغي أن يتضمن القانون كذلك تعريفات لأنواع أخرى من الأحداث العامة إذا كانت هذه الأحداث تتطلب معاملة تنظيمية مختلفة<sup>11</sup>.

21. حسب المبادئ التوجيهية، "التجمع معناه الوجود المقصود والوقتي لعدة أشخاص في مكان عام لخدمة قضية مشتركة"<sup>12</sup>.

<sup>6</sup> الرأي المشترك لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة فينيسيا (CDL – AD (2010) 033)، الصادر في 19 أكتوبر 2010، حول القانون المتعلق بالتجمع السلمي في أوكرانيا، والذي اعتمده لجنة فينيسيا في جلستها العامة 84، الفقرة 28. انظر كذلك المادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل المُعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والتي تضمن حق الطفل في حرية التجمع. وقد صادقت تونس على هذه الاتفاقية في 30 / 1 / 1992.

<sup>7</sup> الرأي المشترك لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة فينيسيا (CDL – AD (2010) 033) حول القانون المتعلق بالتجمع السلمي في أوكرانيا، الفقرة 29.

<sup>8</sup> انظر رأي مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الصادر سنة 2012 بشأن القانون المتعلق بالاجتماعات العامة والموكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر، الفقرة 27.

<sup>9</sup> انظر المادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل المُعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والتي تضمن حق الطفل في حرية التجمع. وقد صادقت تونس على هذه الاتفاقية في 30 / 1 / 1992.

<sup>10</sup> انظر رأي مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الصادر سنة 2012 بشأن القانون المتعلق بالاجتماعات العامة والموكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر، الفقرتان 21 و 22.

<sup>11</sup> انظر الرأي المشترك لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة فينيسيا (CDL – AD (2008) 025)، الصادر في 22 أكتوبر 2008، حول التعديلات في القانون المتعلق بحق المواطنين في التجمع السلمي بدون أسلحة وفي عقد التجمعات والمظاهرات بحرية في جمهورية القيرغيز، والذي اعتمده لجنة فينيسيا في جلستها العامة 76، الفقرة 17.

<sup>12</sup> المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة فينيسيا (الطبعة الثانية)، الفقرة 2.1.

22. وفي هذا السياق، وكما سبق ذكره في "رأي 2012"، ينبغي تجنب القوائم المطولة والشاملة لأنواع المختلفة للتجمعات. فأية تعريفات لأنواع خاصة من التجمعات أو أية محاولات لتصنيفها بطريقة منفصلة عن التعريف العام للتجمع قد يتعارض مع الفصل 21 من العهد الدولي، إذ أنّ بعض أنواع التجمعات يمكن أن تُعتبر، إمّا خطأ أو عن قصد، خارج مجال الحماية، مما يؤدي إلى منعها.

23. يقدم مشروع القانون في فصله الثالث تعريفين جديدين لـ"الاجتماع العمومي السلمي" و"التظاهر السلمي". وإدراج التعريفات يمثل في حدّ ذاته تقدماً بالمقارنة مع القانون الحالي المتعلق بالاجتماعات العامة والموكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر (المشار إليه أسفله بـ"قانون الاجتماعات العامة") الذي لا يحتوي على فصل خاص بالتعريفات. إلا أنّ التعريفات الواردة في مشروع القانون تثير عدداً من المسائل التي يجب مزيد التمعن فيها.

24. حسب الفقرة 1 من الفصل 3، يُقصد بالاجتماع العمومي السلمي كلّ تجمع أشخاص بطريقة سلمية في جلسة منظمة ومتفق عليها لا تشكل تهديداً للأمن العام وتكون محدودة في الزمن ويُدعى إليها العموم وتتعدّد إما بمحل عمومي أو بمحل خاص مفتوح للعموم ويتمّ فيها النظر في مسائل مدرجة ضمن جدول أعمال يُضبط مُسبقاً.

25. وحسب الفقرة 2 من الفصل 3، يُقصد بالتظاهر السلمي كل استعمال للطريق العمومية أو الساحات العمومية من قبل مجموعة من الأشخاص للوقوف أو للسير بها بطريقة سلمية لفترة محدودة في الزمن باتفاق بينهم ولغرض التعبير الجماعي والعلني عن إرادة أو عن رأي مشترك بينهم، سواء كان ذلك بمجرد الحضور أو عن طريق "الشعارات التي يرفعونها أو يهتفون بها".

26. في البداية، ينبغي الإشارة إلى أنّ الفرق بين "الاجتماع العمومي السلمي" و"التظاهر السلمي" ليس واضحاً (رغم أنّ ذلك قد يعود إلى عدم وضوح في الترجمة). فكلاهما يشيران على ما يبدو إلى اجتماع أو تجمع سلمي لأشخاص في مكان عام، مع الفرق بأنّ الاجتماعات العمومية السلمية تقام بطريقة منظمة ومتفق عليها، ويمكن أن يُدعى إليها العموم. من ناحية أخرى تهدف المظاهرات السلمية إلى التعبير عن الإرادة والرأي المشترك لعامة الناس. فليس واضحاً لماذا ينبغي التفريق بين الاجتماعات العمومية والمظاهرات بهذه الطريقة (انظر الفقرات 34-35 أسفله).

27. ليس واضحاً كذلك ما طبيعة الاتفاق المسبق الوارد في الفقرة 1 من الفصل 3، وهل يعني ذلك اتفاقاً في ما بين منظمي التجمع، أو بين المنظمين والسلطات العمومية. وفي الحالة الثانية، يؤدي ذلك إلى تأثير مفرط من قبل السلطات العمومية على موضوع التجمع وكيفية انعقاده. أما بخصوص طبيعة هذه التجمعات، فليس واضحاً كيف يمكن تحديد غياب التهديد للأمن العام. وعموماً، إذا عبّر منظمو التجمعات عن نواياهم السلمية، فإنّ التجمعات تُعتبر دائماً سلمية. وإمكانية دعوة العموم للإلتحاق بالتجمع قد تعني ضمناً بأنّ عموم المواطنين لا يمكنهم المشاركة إلاّ إذا تمّت دعوتهم لذلك. فإذا كان المقصود من الفقرة 1 من الفصل 3 هو أنّ التجمعات مفتوحة للعموم، فينبغي التنصيص على ذلك بوضوح.

28. علاوة على ذلك، بينما تنص الفقرة 1 من الفصل 3 على إمكانية عقد الاجتماعات العمومية السلمية في محل خاص مفتوح للعموم، لا يسمح هذا الفصل بشكل صريح بعقد اجتماعات بمحل خاص غير مفتوح للعموم (إن لم يكن ذلك يعود إلى الخطأ في الترجمة). فإذا كان مالك مثل هذا المحل يسمح لعقد اجتماع أو حتى يقوم بتنظيمه فمن الضروري السماح له بذلك أيضاً في محل خاص غير مفتوح للعموم<sup>13</sup>. فينبغي إغناء مشروع القانون بهذه الإمكانية.

29. ينصّ هذا الفصل كذلك على أنه يتمّ النظر خلال التجمعات "في مسائل مدرجة ضمن جدول أعمال يُضبط مسبقاً". فمثل هذا الشرط يعني أنّ محتوى التجمع يقتصر على ما يبدو على موضوع محدد سلفاً، وبالتالي يمكن إذا تم تطبيق الفصل بصرامة أن يمنع تناول مواضيع أخرى في هذه التجمعات. وهو ما يتعارض مباشرة مع جوهر الحق في حرية التجمع السلمي والذي يكرس الحق في التعبير عن الرأي علناً، وبذلك يكون مرتبطاً وثيقاً الارتباط بحرية التعبير. لذلك ينبغي إعادة النظر في فحوى الفقرة 1 من الفصل 3 من مشروع القانون من أجل مواءمته تماماً مع المادة 21 من العهد الدولي.

30. حسب الفقرة 2 من الفصل 3، يهدف التظاهر السلمي إلى التعبير الجماعي عن إرادة أو عن رأي مشترك. إلا أنّ الفصل لا ينصّ صراحة على إمكانية دعوة العموم للمشاركة في المظاهرة. كما أنه ليس من الممكن على ما يبدو أن تُنظم المظاهرات بمحل خاص مفتوح للعموم. السبب وراء وجود هذا الفرق بالمقارنة مع تعريف الاجتماع العمومي الوارد في الفقرة 1 من الفصل 3 ليس واضحاً فيجب مراجعته.

31. يتعلق الباب الثاني بالاجتماعات العمومية السلمية والباب الثالث بالمظاهرات السلمية. أما الباب الرابع، فيتعلق بالتجمهر، وهو كلّ تجمع "يمكن أن ينجّر عنه إخلال بالأمن العام." ما يلاحظ هو أنّ تعريف "التجمهر" ورد في الباب الرابع وليس في الباب الأول ضمن الأحكام العامة، وهو ما يمكن اعتباره خلافاً على مستوى بنية القانون. فمن الأفضل أن يتم تضمين التعريفات الخاصة بمختلف أنواع التجمعات في نفس الفصل، أو على الأقل تحت نفس الباب في مشروع القانون.

32. تعريف بعض أنواع التجمعات على أساس أنها قد تؤدي أو لا تؤدي إلى الإخلال بالأمن العام يبدو من الصعب تطبيقه في الواقع، إذ ليس بالإمكان دائماً معرفة ذلك قبل وقوع الحدث. مثل هذا التفريق يكتسب دلالة أكبر في سياق الفصل 25 من مشروع القانون الذي ينصّ على حظر شامل للتجمهر. والملاحظ كذلك أن عبارة "إخلال بالأمن العام" يكتنفها الغموض، وبما أنّ مشروع القانون لا يعرفها بدقة، فإنها مفتوحة لتطبيق واسع وحتى تعسفي. وهو ما قد يؤدي إلى ممارسات تقييدية بحيث يتمّ منع عديد التجمعات بناء على افتراض بأنها قد تؤدي إلى إخلال بالأمن العام.

<sup>13</sup> الحق في حرية التجمع ينطبق أيضاً على الملك الخاص. تم تكرار هذه القاعدة في حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والصادر في العام الماضي بخصوص قضية كاكابادزي وآخرون ضد جورجيا *Kakabadze and Others v. Georgia*، رقم الطلب 07/1484 من 2 أكتوبر 2012 والفقرة 84.

33. وإذا كان المقصود هو التجمعات التي قد تصاحبها أعمال عنف، فليس من الضروري في هذه الحالة إدراج تعريف خاص للتجمهر ويمكن تخصيص فصل ينص صراحة على أن مشروع القانون يحمي ويشمل فقط التجمعات السلمية.

34. التنظيم المنفصل في مشروع القانون لأنواع مختلفة من التجمعات أو التجمهر من شأنه أن يؤدي إلى خلط بشأن ما يمكن اعتباره في الواقع تجمهرا أو اجتماعا عموميا أو مظاهرة. مثل هذا التفريق ليس ممكنا في كل الأحيان، فالتجمع الذي هو في الأصل ثابت قد يتحول إلى مسيرة متنقلة أو إلى مظاهرة، والتجمع الذي يبدو في البداية سلميا للغاية قد ينقلب إلى تجمع يهدد الأمن العام. عدم وضوح الفصل 3 من مشروع القانون في التمييز بين الاجتماعات العمومية والمظاهرات من شأنه أن يزيد في هذا الخلط.

35. كذلك ليس واضحا ما الغاية من وراء هذا التمييز، خصوصا وأن عديد الفصول الواردة في مشروع القانون والمتعلقة بالإعلام المسبق عن التجمعات / المظاهرات أو بفضتها متشابهة إلى حد كبير. لذلك فمن الأبسط والأوضح اعتماد تعريف واسع لمصطلح "التجمع" يشمل أي وجود مقصود ومؤقت لعدد من الأشخاص في مكان عام بهدف التعبير عن رأي مشترك (يجب فهم هذه النقطة بصورة واسعة)، يمكن أن يكون ثابتا أو متنقلا، يقطع النظر على مستوى التنظيم المسبق وتفاصيل الهدف من وراء إقامة التجمع وتأثيره الممكن على الأمن العام. فكل تجمع ذو طبيعة سلمية يجب حمايته بمشروع القانون وعن طريق السلطات العمومية في إطار التزاماتهم بمقتضى المادة 21 من العهد الدولي. ونفس المبدأ ورد في المبادئ التوجيهية التي تنص على أن "هناك مجموعة من الأنشطة المختلفة محمية من قبل الحق في حرية التجمع السلمي، بما في ذلك التجمعات الثابتة (مثل الاجتماعات العامة والعمل الجماهيري والتجمعات العفوية 'فلاش موب' والمظاهرات والاعتصامات والاضرابات) والتجمعات المتنقلة (مثل المواكب والمسيرات والجنازات وقوافل الحج). هذه الأمثلة ليست شاملة، والتشريعات المحلية يجب أن تؤطر أنواع التجمع لتكون محمية على أوسع نطاق ممكن."<sup>14</sup>

36. في هذا السياق، يُلاحظ أن الفصل 4 يستثني الاجتماعات التي تدعو إليها السلط الإدارية أو الاجتماعات غير الانتخابية التي تعقدها الأحزاب واجتماعات المنظمات والجمعيات بمنخرطيهما وكذلك الجلسات العامة للمؤسسات التجارية. أما الفصل 5 فيستثني المواكب والاستعراضات والتظاهرات الأخرى المنظمة في إطار ممارسة الأعراف والعادات المحلية وكذلك الاعتصامات الشرعية من مجال الحماية التي يوفرها مشروع القانون. ولئن كانت الاجتماعات الداخلية العادية للأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات لا تمثل عادة تجمعات، فإن عقد مثل هذه الاجتماعات يمكن أن يتحول إلى تجمع عمومي وينبغي حينئذ التعامل معه على هذا الأساس. ثم إن الفرق بين الاجتماعات الانتخابية والاجتماعات غير الانتخابية للأحزاب السياسية ليس واضحا.

37. وفي نفس الوقت، يمكن للمواكب والاستعراضات والتظاهرات الأخرى المنظمة في إطار ممارسة الأعراف والعادات المحلية أن يكون لها هدف تعبيرى مشترك. لذلك لا ينبغي

<sup>14</sup> المبادئ التوجيهية لحرية التجمع السلمي الصادرة من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة فينيسيا، الطبعة 2، الملاحظات التوضيحية/ الفقرة 17

استثناءها آلياً من أحكام مشروع القانون، خصوصاً وأنّ مثل هذه الأحداث يمكن أن تتطلب نفس الحضور الأمني ونفس التنظيم مثل تظاهرات أخرى يشملها مشروع القانون. أما في ما يتعلق بالاعتصامات، فلها عادة غايات تعبيرية مشتركة ولا يجب استثناءها من مشروع القانون، خصوصاً إذا تمّ تنظيمها في أماكن متاحة للعموم.

38. وكما سبق ذكره في "رأي 2012"، لا يحمي مشروع القانون بل لا يتعرّض إلى أنواع أخرى من التجمعات مثل التجمعات العفوية والتجمعات المتزامنة والمظاهرات المضادة. وبما أنّ هذه الأنواع من التجمعات تندرج ضمن حماية التجمع السلمي المنصوص عليها بالمادة 21 من العهد الدولي، فسيكون من المفيد أن يتعرض مشروع القانون صراحة لهذه الأنواع من التجمعات، مع إدراج التعريفات اللازمة.

39. وفي ما يتعلق بالتجمعات العفوية، يجب التأكيد على أنّ عديد التجمعات التي تحدث كردّ فعل فوري على حدث ما تحمل رسائل يمكن أن تصبح ضعيفة أو غير فعالة إذا تمّ التمسك بالمدة القانونية للتصريح المسبق<sup>15</sup>. فمثل هذه التجمعات العفوية ينبغي حمايتها وتسهيلها من قبل السلطات طالما كانت ذات طابع سلمي<sup>16</sup> (انظر الفقرات 56-58 أسفله).

#### 4 - الإعلام المسبق

40. اعتبرت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة أن شرط إعلام الشرطة بنية تنظيم مظاهرة في مكان عام قبل بدايتها يمكن أن ينسجم مع القيود المسموح بها والواردة في المادة 21 من العهد الدولي<sup>17</sup>. إلا أنّ القانون الدولي المتعلق بحقوق الانسان لا ينصّ على ضرورة أن يشترط التشريع المحلي التصريح المسبق بالنسبة إلى كلّ التجمعات. فعديد الأنواع من التجمعات لا تحتاج إلى تنظيم على الإطلاق، خصوصاً إذا كانت، نظراً لحجمها أو مكانها، لا تؤثر على العموم أو على حقوق الآخرين وحياتهم. فالتصريح المسبق يكون حتمياً عندما يكون ضرورياً لتمكين الحكومة من اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي ولحماية حقوق الآخرين.

41. وعموماً، ينبغي التأكيد على أنّ أية فصول قانونية متعلقة بالتصريح المسبق ينبغي أن تنصّ على ضرورة أن يتقدم المنظمون بتصريح عن نية عقد تجمع، وليس بطلب للحصول

<sup>15</sup> نفس المرجع أعلاه، الفقرة 126. انظر أيضاً حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قضية *بوكتا وأخرون ضد هنغاريا*، رقم الطلب 04/25691 من تاريخ 17 يوليو 2007، الفقرة 35.

<sup>16</sup> انظر المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، الطبعة 2، الملاحظات التوضيحية، الفقرة 131. انظر كذلك الرأي المشترك لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة فينيسيا (016 (2010) AD - CDL)، الصادر في 6 / 8 / 2010، حول القانون المتعلق بالتجمعات العمومية في إقليم سراييفو (البوسنة والهرسك)، الفقرة 36.

<sup>17</sup> انظر آراء لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة في قضية *Kivenmaa v. Finland*، البلاغ رقم 412/1990، وثيقة الأمم المتحدة (1994) CCPR/C/50/D/412/1990، الفقرة 2.9. انظر كذلك تعليقات لجنة حقوق الانسان الختامية على المغرب (1999) وثيقة الأمم المتحدة 113 Add. 79/CCPR، الفقرة 24: "تشعر اللجنة بالقلق من اتساع شرط الإخطار عن التجمعات وأنّ شرط تلقي هذا الإخطار من أجل التجمع يُساء استخدامه في كثير من الأحيان، مما أدى إلى فرض قيود فعلية على الحق في التجمع الذي تكفله المادة 21 من العهد. وينبغي أن يقتصر شرط الإخطار على التجمعات الخارجية واعتماد اجراءات لضمان اصدار وصل في جميع الحالات". متوفر على الموقع التالي:

على ترخيص<sup>18</sup>. ومن المهم أن لا تكون عملية التصريح المسبق في الواقع بمثابة عملية الترخيص.

42. تم تكريس هذا المبدأ في الفصل 2 من مشروع القانون الذي ينص على أن الاجتماعات العمومية والمظاهرات السلمية تتعقد دون ترخيص مسبق. أما الشرط الخاص بضرورة تقديم تصريح كتابي، فقد ورد في الفصل 6 من مشروع القانون الذي ينص على أن التصريح ينبغي أن يتضمن معلومات حول مكان انعقاد الاجتماع وموضوعه ويوم وساعة وقوعه.

43. حسب الفقرة 1 من الفصل 3 من مشروع القانون، يمكن أن تتعقد الاجتماعات العمومية "بمحل خاص مفتوح للعموم". الملكية الخاصة لهذه الفضاءات يمكن أن تتطلب تعاملًا مختلفًا بالمقارنة مع عملية التصريح العادية (يمكن مثلًا أن تكون هناك حاجة لاستشارة مالك المحل). هذا الأمر ينبغي التعرض له في الفصل 6 من مشروع القانون.

ينص الفصل 6 من مشروع القانون على وجوب تقديم تصريح كتابي من ثلاثة من منظمي الاجتماع على الأقل. وينبغي أن يحدد التصريح مكان انعقاد التصريح وموضوعه ويوم وساعة وقوعه وأسماء وألقاب ومهن وصفات وجنسيات وعدد وتاريخ بطاقة هوية المصريحين وعناوين مقراتهم المختارة بالمكان الذي سيتم به الاجتماع.

44. لا ينبغي أن تكون عملية التصريح المسبق مرهقة أو بيروقراطية، لأن ذلك من شأنه أن يقوض حرية التجمع عن طريق عدم تشجيع أولئك الذين يرغبون في عقد تجمع<sup>19</sup>. وقد تمت الإشارة في "رأي 2012"<sup>20</sup> إلى أن شرط التوقيعين الوارد في القانون حول الاجتماعات العمومية يبدو شرطًا بيروقراطيًا بشكل مفرط، وأن توقيع أحد المنظمين يُعتبر كافيًا. هذا الأمر ينطبق إلى حد أكبر على شرط الثلاث توقيعات على الأقل الوارد في الفصل 6 من مشروع القانون. من جهة أخرى، التنصيص على مهن المنظمين وعدد بطاقات هويتهم لا يبدو أن له أية علاقة بعقد الاجتماع، وبالتالي لا ضرورة له.

45. ليس واضحًا ما المقصود بالتنصيص على "مقرات المنظمين المختارة بالمكان الذي سيتم فيه الاجتماع". فإذا كان هذا يعني ضمناً أن الأشخاص المقيمين على مقربة من مكان انعقاد الاجتماع هم فقط من يمكنهم تقديم التصريح، مثلما ورد في الفصل 2 من القانون المتعلق بالاجتماعات العمومية، فإن ذلك يعتبر تدخلاً فادحاً في حق كل فرد في تنظيم تجمع والمشاركة فيه، مثلما تنص عليه المادة 21 من العهد الدولي، وكذلك خرقاً لمبدأ عدم التمييز الوارد في المادة 26 من العهد الدولي<sup>21</sup>. أما إذا كان المقصود هو تحديد مقر مؤقت

<sup>18</sup> أنظر حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بلجيك وآخرون ضد تركيا *Balcik and Others v. Turkey*، رقم الطلب 02/25 من 29 نوفمبر 2007، الفقرة 49. أنظرا أيضاً المبادئ التوجيهية لحرية التجمع السلمي الصادرة من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة فينيسيا، الطبعة 2، الملاحظات التوضيحية/الفقرة 118.

<sup>19</sup> المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة فينيسيا، الطبعة الثانية، الفقرة 1.4، والملاحظات التوضيحية، الفقرة 116.

<sup>20</sup> أنظر رأي مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الصادر سنة 2012 بشأن القانون المتعلق بالاجتماعات العامة والمواعب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر، الفقرات 34-36.

<sup>21</sup> أنظر رأي مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الصادر سنة 2012 بشأن القانون المتعلق بالاجتماعات العامة والمواعب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر، الفقرة 36.

للمنظمين في مكان ما أين يعقد الاجتماع العمومي، فهنا نتساءل عن مدى ضرورة مثل هذا المقر أو جدواه، نظرا لحاجة المنظمين للإشراف الجيد على التجمعات، والامكانيات المتاحة لاستعمال الهواتف الجوالة.

46. يُلاحظ أن الفصل 7 على ما يبدو يمنع تقديم التصاريح عن طريق البريد العادي أو البريد الإلكتروني (بما أن الوصل "يُسلم" إلى المصرحين)، رغم أن استخدام مثل هذه الوسائل من شأنه تيسير الاجراءات لمنظمي التجمعات، وهو ما ينبغي إدراجه في مشروع القانون. علاوة على ذلك، ليس من الواضح لماذا على المنظمين استظهار الوصل (الذي كانوا قد استلموه من السلطة المختصة أو المعتمدة) لأعوان السلطة الأمنية على طلبهم أثناء الاجتماع. فبحكم وجود الحق بعقد الاجتماعات السلمية فإن فشل المنظمين باستظهار مثل هذا الوصل لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يؤدي إلى إنهاء التجمع السلمي أو تفريقه.

47. عموما، تبدو الاجراءات الواردة في مشروع القانون في ما يتعلق بتقديم التصريح لعقد تجمع عمومي سلمي بيروقراطية بشكل مفرط، وتثير تساؤلات في علاقة بمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة. لذلك نوصي بإعادة مناقشة الحاجة لمثل هذه القيود، وتعديل مشروع القانون تبعا لذلك.

48. معظم المسائل التي تمت إثارتها أنفا تنطبق كذلك في علاقة بالفصلين 14 و 15 اللذين يحددان اجراءات الإعلام المسبق لعقد "مظاهرات سلمية"، والتي تقتضي تصريحا كتابيا ينص على مكان تجمعها وتوقيت بدئها وانتهائها ومسلك سيرها، وأن يكون التصريح مُمضى من أعضاء "هيئة التنظيم" والذين يتحتم عليهم تقديم نفس المعلومات الشخصية الواردة في الفصل 6 المتعلق بالتصريح لعقد اجتماعات عمومية. طبيعة "هيئة التنظيم" هذه ليست واضحة، إلا إذا كانت مثلها مثل الهيئة المتكونة من ثلاثة أشخاص والتي يحتم الفصل 11 من مشروع القانون على المنظمين تشكيلها في حالة عقد تجمع سلمي.

49. يلاحظ أنه حسب الفصل 14 من مشروع القانون، لا يجب أن يتجاوز مسلك سير المظاهرة حدود الولاية المعنية، وهو ما يمكن اعتباره حظرا شاملا غير ضروري على مسلك تجمع متنقل.

50. كما أن شرط التنصيص في التصريح على "أسباب وأهداف" المظاهرة يتجاوز مجرد ذكر الموضوع، مثلما هو مطلوب في حالة عقد تجمع. وهنا نتساءل عن مدى ضرورة مثل هذه الشروط. لذلك نوصي بإعادة النظر في هذه الجوانب من عملية التصريح المسبق.

51. حسب الفصلين 7 و 15 من مشروع القانون، يتم التصريح إلى السلطة الإدارية المختصة (المعتمدة أو الولاية) ثلاثة أيام على الأقل وعشرة أيام على الأكثر قبل الاجتماع أو المظاهرة. ولئن تبدو المدة الدنيا بثلاثة أيام مناسبة، إلا أن الجدوى من تحديد مدة قصوى للإعلام المسبق كانت محلّ تساؤل في "رأي 2012". وفي هذا السياق، تؤكد المبادئ التوجيهية أنه "لا ينبغي أن تحول المدة القصوى للتصريح دون تخطيط مسبق للتجمعات. وعندما يتم تعيين مهلة زمنية محددة في القانون، يجب أن تكون للدلالة فقط"<sup>22</sup>.

52. وفي حالة التنصيص عليها في مشروع القانون، فيجب الإشارة إلى أن فترة 10 أيام القصوى للإعلام هي لمجرد الدلالة فقط بحيث يتم قبول التصاريح الواردة قبل ذلك. وفي بعض الحالات، يمكن اللجوء إلى فترات أطول للتخطيط والتنظيم للتجمعات الكبرى التي يحضرها مثلا مشاركون من مناطق وجهات مختلفة. فهذه التجمعات تتطلب تحضيرات لوجيستية كافية وينبغي إعلام المنظمين قبل وقت كاف حول مدى توفر المكان المرغوب فيه. لذلك نؤكد من جديد على ضرورة حذف أي إشارة إلى فترات قصوى للإعلام من مشروع القانون، أو ينبغي إعادة صياغتها بحيث تكون للدلالة فقط.

53. ينصّ الفصل 15 على وجوب أن يكون التصريح مرفقا "بنصوص شعارات اللافتات التي سترفع خلال المظاهرة". وجود ضرورة لتحديد محتوى التجمع بالتفصيل ليس أمرا مؤكدا، وهذا الشرط يمكن حتى تأويله على أنه محاولة لفرض رقابة مسبقة. وكما ورد في المبادئ التوجيهية، لا ينبغي تنظيم التجمعات العامة بناء على مضمون الرسالة التي تسعى إلى إيصالها للناس، أو السماح للتقدير الخاص للسلطات بأن يكون له دور. لذلك ينبغي مراجعة الشرط الوارد في فصل 15 والخاص بتحديد نصوص شعارات اللافتات بحيث يكون المطلوب فقط بيانا موجزا للغاية من وراء تنظيم التجمع. وفي نفس الوقت، حتى في هذه الحالة، يجب أن يكون من الواضح أن مثل هذا البيان يتم تقديمه مجرد لأهداف إعلامية. فإن فرض القيود على اجتماع سلمي أو على منظمه أو المشاركين في مثل هذا الاجتماع لا ينبغي أن يتم مجرد بناء على الحقيقة أن الهدف المعلن عنه والمحتوى الفعلي للاجتماع كانا يختلفان.

54. حسب الفصلين 8 و 16 من مشروع القانون، لا يمكن عقد تجمعات عمومية ومظاهرات في غير التاريخ المحدد ضمن التصريح. وهو ما يعني ضمنا أن أي تغيير في التاريخ لا يمكن التكيف معه حسب أحكام مشروع القانون، مما يُحتمّ تقديم تصريح جديد. ولضمان ألا تكون عملية التصريح مرهقة، يمكن أن تُدرج في مشروع القانون إمكانية التكيف مع تغيير معقول لتوقيت أو لمكان التجمع/المظاهرة. وينبغي مراجعة الفصلين 8 و 16 في هذا الاتجاه.

55. وحتى عند تنظيم الإجراءات الخاصة بالتصريح المسبق، ينبغي أن تتضمن القوانين المنظمة للتجمعات استثناءات من هذا الشرط. فهذه القوانين ينبغي أن تنصّ بوضوح على الإعفاء من متطلبات التصريح المسبق بالنسبة للتجمعات العفوية وهي الحالة التي لا يمكن فيها التقدم بتصريح مسبق. فالقدرة على الاستجابة بطريقة سلمية وفورية لحدث ما أو لتجمع آخر أو لخطاب هي عنصر أساسي من عناصر حرية التجمع. والتجمعات العفوية لا يمكن الإعلام عنها مسبقا إذ أنها تنعقد عموما كردّ فعل على حدث ما لا يمكن عادة التنبؤ به<sup>23</sup>. وحسب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "إن من طبيعة النقاش السياسي أن توقيت الاجتماعات العمومية المنعقدة للتعبير عن آراء معينة يمكن أن يكون ذا أهمية

<sup>23</sup> المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة فينيسيا (الطبعة الثانية)، الفقرة 126.



قصوى للوزن السياسي والاجتماعي لهذه الاجتماعات<sup>24</sup>. " هذا الاستثناء من قاعدة الإعلام المسبق يمكن تبريره إذا كان التأخير سيجعل ردة الفعل على حدث ما في شكل مظاهرة استجابة متأخرة وقديمة<sup>25</sup>.

56. إن إدراج استثناء للتجمعات العفوية أمر ذو أهمية قصوى، خصوصا في ضوء التطور الحاصل في تكنولوجيات الإعلام الاجتماعي والتي تسهل القدرة على عقد التجمعات كرد فعل على أمور مستعجلة. وعلى السلطات العمومية أن تعمل دائما على حماية وتسهيل التجمعات العفوية طالما أنها كانت ذات طابع سلمي.

57. لا ينص مشروع القانون على امكانية عقد تجمعات لم يقع الإعلام عنها مسبقا. بالفصول 8 و 16 و 22 تنص ضمنا على أن التجمعات التي تحيد عن التصريح المسبق يمكن منعها وتقريبها. والفصل 35 يصل إلى حد فرض خطايا على كل من يدعو إلى تجمع عمومي دون تقديم التصريح الكتابي المسبق. مثل هذا الحظر الشامل للتجمعات العفوية يتعارض مع المعايير الدولية ويجب حذفه من مشروع القانون<sup>26</sup> الذي ينبغي أن ينص صراحة على استثناء لقاعدة التصريح المسبق بالنسبة للتجمعات العفوية وأن يُعرفها في فصل خاص.

## 5 - القيود المسبقة

58. تؤكد المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الانسان على ضرورة حماية الحق في حرية التجمع السلمي، إلا أنها تسمح للدول بفرض بعض القيود على تلك الحرية. فالقيود على التجمعات السلمية يُسمح بها فقط عندما تكون منصوصا عليها في القانون ومتناسبة وضرورية في مجتمع ديمقراطي. هذه قيود التي يمكن فرضها على أسس مشروعة، كما حددتها المعايير الدولية، لا ينبغي استكمالها بأسس إضافية في التشريعات المحلية ولا تفسيرها بشكل فضفاض من قبل السلطات<sup>27</sup>.

### 1.5 - القيود المبنيّة على محتوى وتنظيم تجمع أو مظاهرة

59. في ما يتعلق بالتجمعات، يُحتم الفصل 10 من مشروع القانون على الوالي المختص ترابيا "منع عقد كل اجتماع عمومي يكون موضوعه وتنظيمه وفق نص التصريح مخالفين للقوانين والتراتيب النافذة". في حين ينص الفصل 11 على أنه "لا ينعقد أي اجتماع إلا بعد تكوين هيئة تتركب من ثلاثة أشخاص على الأقل".

<sup>24</sup> انظر حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قضية *Bączkowski and Others v. Poland*، الشكوى رقم 1543/06، بتاريخ 3 / 5 / 2007، الفقرة 82.

<sup>25</sup> انظر حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قضية *Bukta and Others v. Hungary*، الشكوى رقم 25691/04، بتاريخ 17 / 7 / 2007، الفقرة 35.

<sup>26</sup> في هذا السياق، أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في حكمها في قضية *Bukta and Others v. Hungary* "أن قرار حل هذه التجمعات بمجرد عدم وجود الإشعار المسبق المطلوب، من دون أي تصرف غير قانوني من قبل المشاركين، يكون بمثابة تقييد غير مناسب على حرية التجمع السلمي" (الفقرة 36).

<sup>27</sup> المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة فينيسيا (الطبعة الثانية)، الملاحظات التوضيحية، الفقرة 69. انظر كذلك القانون القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان : *Hyde Park and Others v. Moldova*، الشكوى رقم 33482/06، الحكم الصادر بتاريخ 31 / 3 / 2009، الفقرة 30.

60. وفي ما يتعلق بالمظاهرات، يحتم الفصل 18 على الوالي المختص تزييا "منع كل مظاهرة تهدف إلى المساس بسلامة الوطن ووحدة أراضيه أو بدستور البلاد وقوانينها أو يُتوقع منها إخلال بالأمن العام". في حين ينص الفصلان 24 و 25 على أنّ التجمهر، بمعنى كل تجمع للأفراد بالطرقات أو بالساحات العمومية يمكن أن ينجّر عنه إخلال بالأمن العام، هو مُحجّر، سواء كان مسلحا أو غير مسلح.

61. كل هذه الفصول يتم تأويلها بشكل واسع جدا وتمنح السلطات صلاحيات تقديرية واسعة النطاق لفرض قيود على الحق في حرية التجمع. فالفصل 10 الذي يمنع التجمعات التي يكون موضوعها وتنظيمها "مخالفين للقوانين والتراتيب النافذة" لا يحدد الحالات التي تكون فيها مخالفة القانون بالخطورة الكافية بحيث تبرّر منع التجمع. وهو ما يجعل من الصعب بالنسبة لمنظمي التجمعات معرفة أنواع التجمعات المسموح بها فعليا وأنواع التجمعات غير المسموح بها، ممّا قد يؤدي إلى حظر واسع النطاق لبعض التجمعات بشكل مفرط. وفي هذا السياق، نؤكد مرة أخرى على أنّ منع التجمعات بسبب "موضوعها" من شأنه أن يثير تساؤلات بشأن فرض قيود على التجمعات على أساس المحتوى. فمثل هذه القيود لا يمكن أن تُفرض إلا في الحالات الاستثنائية التي يمكن أن تتسبب فيها التجمعات في نشر أشكال مفرطة من خطاب الكراهية وحالات وشيكة من العنف أو خلق خطر واضح ومائل لمخالفات جسيمة للقانون<sup>28</sup>. وتجنباً للتطبيق التعسفي للقانون، وضمنا لشريعة القانون وقدرته على التقدير المسبق، ينبغي التنصيص بوضوح على هذه الاستثناءات في القانون.

62. اشتراط تكوين هيئة مكونة من ثلاثة أشخاص على الأقل لكلّ تجمع (الفصل 11 من القانون الأساسي)، مثله مثل اشتراط توقيعات عديدة في التصريح، يُشكل عبّة بيروقراطية أمام ممارسة الأفراد لحرية التجمع السلمي، خصوصا وأن غياب هذه الهيئة يؤدي فعليا إلى منع التجمع من الانعقاد، كما أنه يمنع عقد أي نوع من أنواع التجمعات العفوية.

63. وعموما، لا يبدو من الضروري أن يكون كل تجمع، بقطع النظر عن حجمه وطريقة انعقاده، تحت إشراف هيئة. فمنظمو التجمعات ينبغي أن تكون لهم الحرية للتخطيط للتجمع كما يريدون. فيكفي أن يُطلب من المنظمين أن يبذلوا كلّ الجهود المعقولة لضمان أن يبقى التجمع سلميا وسلسا، مع البقاء باتصال، حسب الحاجة، مع المسؤولين عن إنفاذ القانون. لذلك ينبغي إعادة النظر في الشرط الوارد في الفصل 11 أو من المستحسن حذفه تماما.

64. ينصّ الفصل 12 على أنه "يُمنع على كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو خفيا الدخول لمكان انعقاد الاجتماع". هذا الفصل مُرحب به للغاية لأنه يضمن الانعقاد السلمي للتجمعات. إلا أنّنا نوصي بأن لا يتم تفسير أنواع السلاح الواردة في الفقرة 2 من الفصل 12 بطريقة واسعة جدا، بما أنّ "العصي" و"الأدوات الصلبة" يمكن أن تشمل الأعمدة المستعملة لرفع شعارات أو رسائل مشابهة، أو أدوات أخرى ضرورية لا تُستخدم بالضرورة كأسلحة. وفي مثل هذه الحالات عموما، يجب منع الأفراد من دخول مكان انعقاد

<sup>28</sup> المبادئ التوجيهية لحرية التجمع السلمي الصادرة من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة فينيسيا، الطبعة 2، الملاحظات التوضيحية/ الفقرة 96.

التجمع ليس بسبب الأشياء التي يحملونها، بل بسبب الاستخدام العنيف أو التهديد بالاستخدام العنيف لهذه الأشياء.

65. وفي مل يتعلق بالحظر الشامل على بعض أنواع المظاهرات والتجمهر الوارد في الفصول 18 و 24 و 25 من مشروع القانون، يلاحظ أن الغموض الذي يكتنف مصطلحات مثل 'الأمن العام' و'النظام العام' يمكن استغلاله لتبرير حظر التجمعات السلمية. فحسب المبادئ التوجيهية، "ليس الخطر الافتراضي لوقوع فوضى عامة ولا وجود جمهور عدائي سببا مشروعاً لمنع تجمع سلمي"<sup>29</sup>.

66. وعموماً، التجمع الذي يعترزم منظموه أن يكون سلمياً لا يمكن تقييده بدعوى الحفاظ على الأمن العام إلا إذا كانت هناك أدلة على أنّ المشاركين هم أنفسهم يستخدمون أو يحرصون على استخدام وشيك لأعمال غير منضبطة وخارجة عن القانون، وأن مثل هذه الأعمال من المرجح أن تحدث. وفي مثل هذه الحالات، من الضروري وجود أدلة دامغة وواضحة تدلّ على أنّ الطرف المنظم أو المشاركين في حدث معين سوف يستخدمون هم أنفسهم العنف أو يرتكبون أفعالاً من شأنها الإخلال بالنظام العام. وفي حالة وجود دليل على احتمال وقوع أعمال عنف، يجب أن تُعطى للمنظم فرصة كاملة وعادلة للطعن عن طريق تقديم أدلة على أنّ التجمع سيكون سلمياً<sup>30</sup>.

67. إنّ حظر التجمع هو من تدابير الملاذ الأخير ولا يُؤخذ في الاعتبار إلا في حالة إذا كانت وسيلة أقل تقييداً غير قادرة على تحقيق الغرض الذي تنتسده السلطات في الحفاظ على المصالح الأخرى ذات الصلة. وقد تمّ التنصيص على هذا المبدأ في الفصل 18 من مشروع القانون، وهو أمر مستحسن. إلا أن منع كل التجمعات التي تهدف إلى "المساس" بوحدة الأراضي أو بدستور البلاد وقوانينها يبدو واسعاً للغاية. فاقترح تغييرات في الدستور أو في وحدة الأراضي خلال تجمع بطريقة سلمية ينبغي أن يكون مسموحاً به، بما أنّ ذلك يندرج ضمن حرية التعبير، إذا كان ذلك لا يتسبب في نشر خطاب كراهية أو تحريض على العنف أو خلق خطر واضح ومائل لمخالفات جسيمة للقانون<sup>31</sup>. لذلك ينبغي تعديل صياغة الفصل 18 بحيث تُمنع فقط التجمعات التي تهدف إلى المساس بوحدة الأراضي أو بدستور البلاد وقوانينها بوسائل عنيفة.

68. يمنع الفصل 18 كذلك التجمعات التي "يُتوقع منها إخلال بالأمن العام". وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنه ليس كل توقع بالإخلال بالأمن العام تكون له الجدية الكافية لتبرير منع التجمع، خصوصاً وأنّ هذا المنع يعتبر تدخلاً كبيراً في ممارسة حق هام من حقوق الإنسان. فمنع التجمعات لأنها مزعجة جداً أو قد تتسبب في تعطيل مؤقت لحركة المرور في شارع مكتض يبدو فيه شيء من الإفراط ومن شأنه أن يقوض الغاية من وراء الحق في حرية التجمع السلمي. فعوض منع التجمعات تماماً، ينبغي توفير حفظ الأمن الكافي للتقليل من خطر الفوضى واسعة النطاق. لذلك نوصي بتوضيح الفصل 18 بحيث لا تُمنع

<sup>29</sup> نفس المرجع أعلاه، الفقرة 71. أنظر أيضاً حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية محمودوف ضد روسيا *Makhmudov v. Russia*، رقم الطلب 04/35082 من 26 يوليو 2007، الفقرات 70-72.

<sup>30</sup> المرجع نفسه، الفقرتان 72 و 73.

<sup>31</sup> المرجع نفسه، الفقرة 96.

التجمعات إلا في حالة الضرورة القصوى للأسباب الواردة في الفقرة 2 من المادة 21 من العهد الدولي.

69. ومثلما هو الشأن بالنسبة لمنع التجمهر في الفصلين 24 و 25، فإن النطاق الذي يشمل مصطلح "الأمن العام" غير واضح. وتحديدًا، ليس واضحًا ما هي الحالات التي تشكل فيها التجمعات السلمية خطرًا على الأمن العام بطريقة تؤدي إلى منعها تمامًا. فإذا كان المقصود من الفصلين 24 و 25 الحالات التي تبرز فيها مؤشرات واضحة بأن التجمع السلمي يمكن أن ينقلب إلى تجمع عنيف، فإن ذلك يمكن تضمينه في أحكام عامة حول منع مثل هذه التجمعات. وفي كل الحالات، لا يمكن لمشروع القانون أو للمعايير الدولية المتعلقة بحرية التجمع أن تحمي التجمعات غير السلمية. لذلك ينبغي إعادة النظر في الحاجة إلى وجود صنف خاص من "التجمهر" وإلى فرض حظر شامل على هذا النوع من التجمعات.

70. وكما تمت التوصية به في "رأي 2012"<sup>32</sup>، ينبغي أن ينصّ التشريع المنظم للتجمعات على المسؤولية القانونية في حال قيام هيئة حكومية بفرض حظر غير قانوني على تجمع. وينبغي تضمين ذلك في مشروع القانون ضمانًا للمساءلة التامة للسلطات العمومية.

## 2.5- القيود المفروضة على مكان وزمان التجمع أو المظاهرة

71. يحتوي مشروع القانون على عدة فصول تفرض قيودًا على مكان إقامة التجمعات أو المظاهرات. فالفصل 9 يُحجر عقد الاجتماعات العمومية بالطرق أو الساحات العمومية أو في دور العبادة أو بالمؤسسات التربوية. في حين ينص الفصل 14 على أن المظاهرة لا يمكن لها أن تتجاوز حدود الولاية المعنية (انظر الفقرة 49 أعلاه). أما الفصل 16 فيمنع التظاهر أمام المنشآت العسكرية أو الأمنية أو المؤسسات الصحية أو التربوية أو أمام دور العبادة.

72. تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّ المكان هو أحد أهم مظاهر حرية التجمع. فحق منظم التجمع في أن يقرّر المكان الأمثل الذي يخدم الغاية من وراء إقامة التجمع هو من جوهر حرية التعبير. وينبغي أن تنعقد التجمعات على مرأى ومسمع من الجمهور المستهدف. وحسب المبادئ التوجيهية، تُعقد التجمعات في الأماكن العامة التي يحق لكل شخص استخدامها بشكل متساو، وتشمل هذه الأماكن الحدائق العامة والساحات والشوارع والطرق والأرصفة وممرات المشاة. والمشاركون في التجمعات العامة قادرون على المطالبة باستخدام مثل هذه المواقع لفترة معقولة مثل أي شخص آخر. وفي الواقع، يجب أن يُنظر إلى الاحتجاجات العمومية وإلى حرية التجمع بصورة عامة كشكل من الأشكال المشروعة لاستخدام المساحات العمومية على قدم المساواة مع الاستخدامات الروتينية المشروعة الأخرى لنفس المساحات مثل النشاط التجاري أو حركة مرور العربات أو المشاة<sup>33</sup>.

<sup>32</sup> المرجع نفسه، الفقرة 59.

<sup>33</sup> المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة فينيسيا (الطبعة الثانية)، الملاحظات التوضيحية، الفقرة 19، 20.

73. بالإضافة إلى ذلك، الأحكام التشريعية الشاملة التي تمنع التجمعات في مواقع معينة أو في أوقات محددة تتطلب مبررات أكبر بكثير من القيود على التجمعات الفردية. ونظرا لاستحالة الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة لكل حالة بعينها، فإن إدراج أحكام من هذا القبيل في تشريع شامل، فضلا عن تطبيقها، قد تكون غير متناسبة ما لم يتم إثبات الحاجة الاجتماعية الملحة لها<sup>34</sup>.

74. وفي ضوء ما تقدم، وإذا لم يكن هناك سوء تأويل للفصل بسبب عدم وضوح في الترجمة، فإن منع التجمعات في الطرقات والساحات العامة (الفصل 9) يُعتبر تدخلا غير متناسب في الحق في حرية التجمع السلمي، ذلك أنّ هذه الأماكن هي بالتحديد أين تنعقد التجمعات عادة. كما أنه من الصعب إيجاد حاجة اجتماعية ملحة تبرر مثل هذا الحظر الشامل. وكما سبق ذكره في الفقرة 72 أعلاه، يجب النظر إلى التجمعات على أنها استخدام مشروع للفضاء العام. فهذا الحظر الواسع يبدو في تعارض مع الفصل 3 الذي ينصّ على أنّ التجمعات "تتعدّد بمحلّ عمومي" وأن الطريق العمومية أو الساحات العمومية تستعمل للتجمع بغرض التظاهر. لذلك نوصي بتوضيح هذا الجزء من الفصل 9، وإذا كان المقصود منه هو حظر شامل للتجمعات في الطرقات و الساحات العمومية فحينئذ ينبغي حذفه.

75. أما في ما يتعلق بمنع التجمعات والمظاهرات في دور العبادة (الفصلين 9 و 16)، فالملاحظ أنه وإن كان من المهم المحافظة على السلم والسكينة في هذه الأماكن، ألا أنه لا بدّ من التساؤل عن ضرورة أن يتضمن مشروع القانون مثل هذا الحظر الشامل، وعن إمكانية أن يُمثل ذلك تقييدا غير ضروري لقدرة بعض المجموعات الدينية على اختيار مثل هذه الأماكن لعقد تجمعاتهم. فمن الأفضل إدخال مزيد من المرونة على مشروع القانون في هذا الصدد، عوض فرض حظر شامل على التجمعات والمظاهرات أمام هذه الأماكن.

76. وكما سبق ذكره في الفقرة 49 أعلاه، لا نفهم لماذا يجب أن لا تتجاوز المظاهرة، حسب الفصل 14، حدود الولاية الواحدة. إذ يُمكن السماح لمظاهرة أن تسير عبر ولايتين أو أكثر، على أن يتمّ تقديم تصاريح لكل الولايات المعنية.

77. كذلك منع التظاهر أمام المنشآت العسكرية أو الأمنية أو المؤسسات الصحية أو التربوية (الفصل 16) يبدو واسعا إلى حدّ كبير. أولا، يُلاحظ أنّ هذا المنع ينطبق على المظاهرات فقط ولا ينطبق على التجمعات. ثانيا، ليس من الواضح إلى أي حدّ يمكن تأويل كلمة "أمام" وهل يعني ذلك منع التجمعات المتنقلة من التواجد في أماكن قريبة أو على مشارف هذه المنشآت (مثلا عبر الشارع أو في ساحة مقابلة للمنشأة). وعموما، كل أنواع التجمعات بما في ذلك المتنقلة ينبغي، قدر الإمكان، السماح لها بأن تتعدّد على مرأى ومسمع من الجمهور المستهدف. ولهذا السبب، ينبغي السماح بانعقاد التجمعات في كل الأماكن العامة، إلا في حالة وجود قيود ضرورية عليها وذلك لحماية الأمن القومي أو حقوق الآخرين وحرّياتهم. هذه الضرورة ينبغي تقييمها حالة بحالة، حسب الموقع وكل الظروف المحيطة به. لذلك

<sup>34</sup> المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة فينيسيا (الطبعة الثانية)، الملاحظات التوضيحية، الفقرة 24. انظر كذلك على سبيل المثال حكم المحكمة الدستورية لجمهورية لاتفيا في القضية رقم 03-0106-2006 (23 / 11 / 2006) الفقرة 1.29: "القيود غير المرنة والتي خُددت في القواعد القانونية كحظر مطلق هي نادرا جدا ما تعتبر أكثر التدابير مراعاة".

نوصي بتعويض القيد الشامل الوارد في الفصل 16 بفصل يكرّس هذه المبادئ. ومن الأفضل أن تكون كل أنواع التحجير الواردة في مشروع القانون هي نفسها بالنسبة لكل أنواع التجمعات، إلا إذا وُجدت أسباب وجيهة للتمييز بينها.

78. ينصّ الفصل 16 على وجوب "أن يقتصر مسلك المظاهرة على جانب من عرض الطريق بما لا يسبب تعطيل حركة السير أو المرور بها." إلا أنه ونظرا لحجم بعض المظاهرات أو المسيرات، قد يكون تنفيذ هذا الشرط مستحيلا. وفي نفس الوقت، ونظرا لأهمية حرية التجمع، لا يمكن منع أو فض المظاهرات التي تعطل أو تهدد بتعطيل حركة السير أو المرور فقط لهذا السبب وحده. وكما سبق ذكره في الفقرة 72 أعلاه، التجمعات، بما فيها التجمعات المتنقلة، هي استخدامات مشروعة للطرق العامة وبالتالي لا يمكن تقييدها بلا مبرر. ففي بعض الأحيان ينبغي السماح بشيء من التعطيل المؤقت لحركة السير أو المرور وذلك لتمكين الأفراد من التعبير عن أنفسهم علنا في مظاهرة أو تجمع.

79. وفي ما يتعلق بتوقيت انعقاد التجمع، ينصّ الفصل 9 من مشروع القانون على أنه "لا يمكن أن تُعقد الاجتماعات العمومية قبل الساعة التاسعة صباحا ولا أن تستمرّ إلى ما بعد منتصف الليل" إلا بترخيص خاص من السلطة المختصة. كما أن الفصل 16 يمنع التظاهر ليلا.

80. وكما ورد في "رأي 2012"، مثل هذا الحظر الشامل يُعتبر منعا تعسفيا مفرطا لبعض التجمعات. وعموما، يجب التعامل مع التجمعات ليلا على أساس كل حالة على حدة بدلا من أن تكون محظورة تماما. عموما، فإن من غير المناسب منع اجتماع يسير سلميا مجرد لأن الوقت المشار إليه في التصريح قد نفذ. إن الشرط بالحصول على ترخيص السلطة المختصة قبل عقد الاجتماع أو مواصلته بعد منتصف الليل أو بعد الوقت المقرر له في التصريح يبدو أن يعارض الفصل 2 من مشروع القانون الذي ينص على أن الاجتماعات العمومية تتعقد دون سابق ترخيص، بالإضافة إلى أن مثل الشرط يمنع منعا فعالا الاجتماعات العفوية التي تعقد في حالة وجود حاجة اجتماعية ماسة. فل هذه الأسباب المذكورة أعلاه نوصي بمراجعة هذه الجوانب من الفصلين 9 و 16 في هذا الاتجاه.

81. حسب الفصل 17 من مشروع القانون، "للوالي، بناء على اقتراح من السلطة الأمنية المعنية، اتخاذ قرار بتأجيل توقيت بدء المظاهرة بما لا يزيد عن 24 ساعة، أو تعديل مسارها إذا استوجبت ذلك "الضرورة الأمنية البحتة." يُعتبر هذا تدخلا أحاديا في حق المنظمين في حرية التجمع بما أنه لا يأخذ بعين الاعتبار ما يريده المنظمون. كذلك، التعبير "الضرورة الأمنية البحتة" ليس واضحا فمن المشكوك فيه ما إذا يمكن لأي سبب أمني أن يشكل قاعدة لتقييد مثل هذا الحق الهام. لذلك، وضمانا لممارسة هذا الحق إلى حرية التجمع إلى أقصى حدّ ممكن، نوصي بتغيير صياغة هذا الفصل عن طريق توضيح التعبير "الضرورة الأمنية البحتة" والتضمين فيه لإلزام السلطات الأمنية لمناقشة هذه المسألة مع المنظمين. وهو ما سيدعم من شفافية مشروع القانون وسيتمكن المنظمين من اتخاذ قرار مبني على معرفة حول ما إذا كانوا يريدون مواصلة التظاهر بعد تغيير توقيت بدءها أو تغيير مسارها.

82. وأخيراً، فإنّ للدولة التزاماً إيجابياً بتسهيل التجمعات المترامنة، بمعنى تجميعين إثنين أو أكثر في نفس الوقت والمكان بدون علاقة ببعضهما. فينبغي تسهيل مُجريات كل منها قدر الإمكان، مراعاة لمبدأ عدم التمييز<sup>35</sup>. وإنه من واجب الدولة منع تعطيل التجمع عند تنظيم مظاهرات مضادة له. ويتعلق الأمر بالتجمع المنعقد للتعبير عن الخلاف مع الآراء المُعبّر عنها في الحدث الرئيسي، والذي يجري تقريبا في نفس الزمان والمكان مع التجمع الذي يتعارض معه<sup>36</sup>. ينبغي إدراج النوعين من التجمعات وردود الفعل المسموح بها في مشروع القانون، استناداً إلى المعايير الدولية المتعلقة بحرية التجمع.

83. يمنع الفصل 21 استعمال العربات في المظاهرات إلا بإذن من السلطة المختصة. ولئن كان من المفهوم أن يكون المسؤولون عن إنفاذ القانون على علم بالعربات التي يتم استخدامها خلال تجمع، إلا أن التنصيص على ضرورة الحصول على إذن صريح من السلطة من أجل استعمالها يُعتبر شرطاً تقيدياً على نحو مفرط. لذلك ينبغي إعادة النظر في هذا الفصل.

## 6- مسؤوليات المنظمين

84. المنظم هو الشخص (أو الأشخاص) ذوو المسؤولية الرئيسية عن التجمع ويمكن تعريفه باعتباره الشخص الذي يقدم باسمه التصريح المسبق. ومع ذلك فبعض التجمعات، خصوصاً العفوية منها، لا يكون لها منظم قابل للتعريف.

85. وعموماً، ينبغي لمنظمي التجمعات التعاون مع وكالات إنفاذ القانون لضمان امتثال المشاركين في التجمع للقانون ولشروط التصريح المُقدّم. وينبغي أن يكون هناك وضوح في ما يتعلق بمن يكون على وجه التحديد مسؤولاً في تنظيم أي تجمع. وحيثما كان ذلك ممكناً، فمن المفيد أن يتفق المنظمون مع الشرطة حول الترتيبات الأمنية وتدابير السلامة العامة. وفي هذا السياق، لا بدّ أن تتمّ النقاشات بين الطرفين على قدم المساواة.

86. في حالة إقامة تجمعات كبرى، يمكن تسهيل حسن سيرها عن طريق مشرفين يُعيّنهم الطرف المنظم. وفي هذا السياق، لا بد من التأكيد على أنّ المشرفين يساعدون المنظمين على عقد الحدث، وعليهم أن يسعوا إلى تحقيق التعاون بين المشاركين في التجمع عن طريق الإقناع. ودورهم هو توجيه الجمهور وتوفير المعلومات حول التجمع. إلا أنّ المشرفين ليسوا بموظفي إنفاذ القانون ولا يمكنهم استخدام القوة. فهم يعملون كحلقة وصل مع المسؤولين عن إنفاذ القانون، ولكنهم ليسوا بديلاً عن وجود كافٍ للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. فوكالات تطبيق القانون تتحمل المسؤولية الكاملة عن الأمن العام، وبوصفها ممثلة للدولة، ولها التزام إيجابي بحماية التجمعات والمنظمين والمشاركين والمواطنين عموماً.

87. وبالإضافة إلى وجوب تكوين هيئة تنظيم لكل تجمع أو مظاهرة (الفصلين 11 و 19) وهو ما يعتبر شرطاً غير متناسب (أنظر الفقرة 62 أعلاه)، فإن كلا الفصلين يفرضان التزامات

<sup>35</sup> المرجع نفسه، الفقرتان 3.4 و 122.

<sup>36</sup> المرجع نفسه، الفقرة 4.4، انظر كذلك الفقرات 33 و 45 و 101 في الملاحظات التوضيحية.

على المنظمين خلال التجمعات أو المظاهرات. فالفقرة 2 من الفصل 11 تنصّ على أنه "على الهيئة طيلة مدة الاجتماع بذل أقصى عناية لحفظ نظامه ومنع مخالفة القوانين والتراتيب النافذة وكذلك المحافظة على صبغة الاجتماع المنصوص عليها بالتصريح". في حين ينصّ الفصل 19 على أنه "على هيئة تنظيم المظاهرة بذل أقصى عناية لمنع الإخلال بالصبغة السلمية للمظاهرة وإحداث هيئة لحفظ النظام خلال المظاهرة بالتعاون والتنسيق مع السلط الأمنية".

88. وعموماً، تقع على المنظمين والمشرفين مسؤولية بذل جهود معقولة من أجل الامتثال للمتطلبات القانونية وضمان سلمية تجمعاتهم. فإذا تمّ بذل هذه الجهود، فلا ينبغي أن يكونوا مسؤولين على عدم الامتثال للمتطلبات القانونية أو عندما ينقلب التجمع السلمي إلى تجمع عنيف. وقد تمّ تكريس هذا المبدأ في الفصلين 11 و 19 اللذين ينصان على المسؤولية الفردية في حالة مخالفة القانون والإخلال بالنظام العام. ومع ذلك يمكن مزيد تدعيم هذا المبدأ بالتنصيص صراحة على أنّ المنظمين لا يمكن أن يكونوا مسؤولين عن الجرائم التي يرتكبها الآخرون خلال تجمع.

89. وإذا كان التزام المنظمين بـ"بذل أقصى عناية" له نفس المعنى و"الجهود المعقولة" (المذكورة آنفاً) للمحافظة على النظام والطابع السلمي للتجمعات/المظاهرات، فإنّ هذه الفصول مرحب بها. والإشارة إلى التعاون والتنسيق مع السلطات الأمنية يميّز جيداً بين مهام المنظمين/الهيئة ومهام المسؤولين عن إنفاذ القانون. هذا الانطباع يُعزّزه الفصل 20 من مشروع القانون الذي يضع صراحة على عاتق السلط المسؤولية عن تطبيق القانون مسؤولية حماية المظاهرات والممتلكات الخاصة والعامة وحفظ الأمن والنظام وتسهيل الاسعافات والنجدة وتسهيل مهمة وسائل الإعلام. وفي هذا السياق، ينبغي أن تنطبق أحكام هذا الفصل على كل التجمعات، لا على المظاهرات فحسب.

## 7- إنهاء وتفريق التجمعات

90. وكما هو الشأن بالنسبة لمنع التجمعات، فإن إنهاء تجمع سلمي ينبغي أن يكون من تدابير الملاذ الأخير. فطالما بقيت التجمعات سلمية أو طالما يمكن الحفاظ على طبيعتها السلمية رغم حالات عنف منفردة، ينبغي حمايتها من قبل السلطات. وكما قالت لجنة فينيسيا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في سياق آخر، ينبغي أن لا يحدث تفريق إلا إذا كان المسؤولون عن إنفاذ القانون اتخذوا جميع التدابير المعقولة لتسهيل وحماية التجمع من الضرر وإلا إذا كان هناك تهديد وشيك بالعنف<sup>37</sup>. والتفريق ينبغي أن تحكمه قواعد مناسبة وفقاً للمعايير الدولية. وليس من الضروري أن يقع تضمين هذه القواعد في التشريعات ولكن ينبغي التعبير عنها في المبادئ

<sup>37</sup> انظر الرأي المشترك لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة فينيسيا (AD – CDL) (031) (2010)، الصادر في 18 أكتوبر 2010، حول القانون المتعلق بالتجمعات العمومية لجمهورية صربيا، والذي اعتمده لجنة فينيسيا في جلستها العامة 84، الفقرة 13.



والأحكام التوجيهية المحلية الخاصة بتطبيق القانون، وينبغي للتشريعات أن تقتضي تطوير هذه المبادئ التوجيهية<sup>38</sup>.

91. يتضمن مشروع القانون فصولا تسمح للسلط الأمنية بفض تجمعات سلمية ومظاهرات، مع وضع شروط دنيا نسبيا لإمكانية قيامهم بذلك. فالفصل 13 ينصّ على أنه يمكن للسلط الأمنية أن تصرّح بفض الاجتماع إذا "حصلت اعتداءات خلاله" أو "تمّ تنظيمه دون تقديم تصريح". وحسب الفصل 22، يمكن فض المظاهرة في حالة حيادها عن التوقيت والمسلك المُحددان في التصريح أو عدم الإعلام عنها أو تنظيمها رغم صدور قرار في منعها بمقتضى الفصل 18 من مشروع القانون أو عدم التقيّد بتأجيل توقيتها أو تعديل مسارها.

92. حسب المبادئ التوجيهية، ليست حالات منغزلة من أعمال عنف متفرقة ولا أفعال العنف من بعض المشاركين أثناء المظاهرة هي في حدّ ذاتها سببا كافيا لفرض قيود شاملة على المشاركين في التجمع السلمي<sup>39</sup>. وبالتالي، ينبغي على المسؤولين عن إنفاذ القانون عدم معاملة الحشد بشكل متجانس في احتجاز المشاركين أو (كملاذ أخير) تفريق التجمع بالقوة<sup>40</sup>. فأيّ اندلاع عنف بشكل منغزل ينبغي التعامل معه عن طريق الاعتقال والملاحقة القضائية. وأي تجاوز يدخل ضمن المسؤولية الشخصية لمرتكبه من خلال اجراءات جزائية بعد التجمع. وكما قالت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، "إنّ حرية المشاركة في تجمع سلمي ذات أهمية قصوى بحيث لا يمكن تقييدها بأي شكل من الأشكال ما لم يكن الشخص المعني قد ارتكب فعلا مستهجنا بهذه المناسبة"<sup>41</sup>.

93. فإذا كانت "الاعتداءات" المذكورة في الفصل 13 هي أحداث عنف معزولة، فإنّ ذلك لا يمكن في حدّ ذاته أن يمثل أساسا كافيا لإنهاء تجمع. فمرتكبو هذه الجرائم ينبغي تحديد هوياتهم وإيقافهم، مع السعي قدر الإمكان إلى أن يتواصل التجمع. ذلك أنّ إنهاء تجمع لا ينبغي أن يحدث إلا في الحالات التي تكون هناك فوضى على نطاق واسع تؤثر على التجمع بأكمله وتستلزم إنهاءه من أجل حماية حقوق الآخرين، أو في حالة اعتداء على الممتلكات أو تدهور كامل للنظام العام. وتبعاً لذلك، ينبغي مراجعة هذا الجزء من الفصل 13.

94. وحسب نفس الفصل، يمكن فض التجمعات إذا تمّ تنظيمها بدون إعلام سابق. وفي هذا السياق، يلاحظ أنّ الإعلام المسبق وإن كان ضروريا لضمان أن تتخذ السلطات العمومية

<sup>38</sup> المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة فينيسيا (الطبعة الثانية)، الفقرة 165.

<sup>39</sup> المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة فينيسيا (الطبعة الثانية)، الفقرة 159. انظر كذلك القانون القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان حول هذا الموضوع، على سبيل المثال: *Faber v. Hungary* الشكوى رقم 40721/08، الحكم الصادر بتاريخ 24 / 7 / 2012، الفقرة 47، وكذلك *Ezelin v. France*، الشكوى رقم 11800/85، الحكم الصادر بتاريخ 26 / 4 / 1989، الفقرة 53.

<sup>40</sup> انظر القانون القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان: *Solomou and Others v. Turkey*، الشكوى رقم 36832/97، الحكم الصادر بتاريخ 24 / 6 / 2008. هنا وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان انتهاكا للمادة 2 في ما يتعلق بإطلاق النار على أحد المتظاهرين العزل. رأت الحكومة التركية أنّ هناك ما يبرر استخدام القوة من قبل الشرطة القبرصية التركية بموجب الفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان. وعند رفض المحكمة الأوروبية لهذه الحجة، اعتبرت المحكمة أنه يكون من الأهمية بمكان أنه على الرغم من أنّ بعض المتظاهرين كانوا مسلحين بقضبان حديدية، إلا أنّ السيد سولومو نفسه لم يكن مسلحا وكان سلميا (الفقرة 78).

<sup>41</sup> القانون القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان: *Faber v. Hungary*، الفقرة 47، وكذلك *Ezelin v. France*، الفقرة 53.

الإجراءات المناسبة لحماية التجمع والنظام العام، لا ينبغي أن يكون الشرط الأساسي لانعقاد تجمع. فلا يجب إنهاء تجمع إلا إذا كانت هناك ضرورة قصوى لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو حقوق الآخرين وحررياتهم. وعدم تقديم تصريح مسبق لا يبدو أنه يمثل في حد ذاته خطرا على هذه المصالح المحمية قانونا. وكما قالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "إن قرار إنهاء تجمع فقط بسبب عدم التصريح المسبق، دون صدور أي سلوك غير قانوني من قبل المشاركين، يعتبر تقييدا غير مناسب على حرية التجمع السلمي." كما يؤدي ذلك إلى منع التجمعات العفوية المحمية صراحة في إطار الحق في حرية التجمع. وتبعاً لذلك، نوصي بتعديل الفصل 13 بحيث لا يتمّ فضّ تجمع إلا إذا كان هناك خطر وشيك للفوضى والعنف، وليس فقط لمجرد عدم التصريح المسبق. ونفس الشيء ينطبق على الفصل 22 الذي يسمح كذلك بفض المظاهرات التي لم يقع الإعلام عنها مسبقاً.

95. وفي حالة وجود أسباب أخرى لفض مظاهرة بموجب الفصل 22 (حياد عن التوقيت أو المسلك المنصوص عليه في التصريح، عدم التقيد بقرار منع المظاهرة أو تأجيل توقيتها أو تعديل مسارها)، فإن إنهاء هذا الحدث فقط لهذه الأسباب يبدو كذلك غير متناسب استناداً إلى المعايير المذكورة أعلاه. وعموماً، إذا لم تتبع التجمعات ترتيبات مسبقة، فإن فضّها لا يكون إلا إذا كانت تمثل تهديداً حقيقياً وفورياً للمصالح المحمية بالفقرة 2 من المادة 21 من العهد الدولي. وتبعاً لذلك، ينبغي تعديل الفصل 22 من مشروع القانون.

96. ضماناً للمساءلة في حالة وقوع مخالفات للقانون من قبل السلطات المعنية أو المسؤولين عن إنفاذ القانون عند إنهاء وفض التجمعات بدون وجود مبرر، نوصي بأن يتضمن القانون تحديداً للمسؤولية التي يتحملها هؤلاء المسؤولون، مثلما أوصينا به في الفقرة 70 أعلاه في علاقة بحظر التجمعات. كما أنّ القوانين الداخلية ذات الصلة ينبغي أن تنصّ على أن مسؤولي إنفاذ القانون يجب أن يكون بالإمكان التعرف عليهم بوضوح، وذلك لتعزيز المساءلة.

## 8 – استخدام القوة

97. عموماً، وكما تمّ التأكيد عليه في "رأي 2012"، يخضع استخدام القوة إلى مقاييس صارمة. وخصوصاً، لا يُسمح باستخدام الأسلحة النارية ضد الأشخاص إلا في ظروف خاصة جداً، وإلا للضرورة القصوى لحماية الذات أو لحماية الآخرين من الموت أو الإصابة البليغة، أو لمنع ارتكاب جرائم شنيعة من شأنها تهديد الحياة، عن طريق إيقاف مرتكب الفعل أو منعه من الفرار<sup>42</sup>. وعند حفظ الأمن خلال التجمعات، ينبغي تفادي استخدام القوة لتفريق التجمعات غير القانونية التي لا تصاحبها أعمال عنف، وإذا تعذر ذلك، يجب تقييد هذه القوة إلى الحد الأدنى الضروري. وحتى عند تفريق التجمعات التي تتسم بالعنف، لا يتمّ استخدام الأسلحة النارية إلا إذا كانت الوسائل الأقل خطورة غير عملية، وليس إلا في النطاق الضروري إلى الحد الأدنى<sup>43</sup>.

<sup>42</sup> مبادئ الأمم المتحدة الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والتي تمّ اعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا (كوبا) من 27 / 8 إلى 7 / 9 / 1990.

<sup>43</sup> المرجع نفسه.

98. يسمح الفصل 22 من مشروع القانون باستخدام القوة لفضّ مظاهرة "إذا اقتضت الضرورة ذلك". وضمانا لفهم واضح للحالات التي يُعتبر فيها استخدام القوة ضروريا، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التناسبية، نوصي بأن ينص الفصل 22 صراحة على أن استخدام القوة لتفريق مظاهرة لا يكون إلا في حالات العنف الوشيك، أو في حالة وجود تهديد وشيك لسلامة الأفراد أو لمصالح أخرى محمية.

99. كما تمّ التعرض في الباب الرابع من مشروع القانون إلى استخدام القوة في علاقة بتفريق التجمهر، وهو كلّ تجمع يمكن أن ينجّر عنه إخلال بالأمن العام. وحسب الفصل 27، تكون السلطات العمومية المختصة حاضرة على عين مكان التجمهر بغرض التفاوض مع المتجمهرين وإقناعهم بالتفرق سلميا، أو الإذن عند اللزوم باستخدام القوة لتفريق التجمهر بعد استيفاء الإنذارات القانونية دون جدوى. في هذا الفصل أيضا، ينبغي تحديد الحالات التي تستلزم استخدام القوة بأكثر وضوح.

100. يُحدّد الفصل 28 الإجراءات الخاصة بتفريق التجمهر، والتي تتضمن توجيه عديد الإنذارات باستعمال مضخم للصوت قبل استخدام القوة. وإذا تعذر استعمال مضخم الصوت أو كان استعماله غير ناجع، يتمّ إطلاق إشارة ضوئية حمراء. كما ينصّ هذا الفصل في فقرته الأولى على وجوب إهمال المتجمهرين مدّة زمنية معقولة لتنفيذ كلّ إنذار. وفي حالات استثنائية منصوص عليها في الفصل 29، لا يتمّ العمل بهذه الإجراءات.

101. هذه الإجراءات تنسجم عموما مع المعايير الدولية التي تنصّ على أنه "يجب إبلاغ المنظمين والمشاركين في التجمع بشكل واضح ومسموع قبل اتخاذ أي تدخل من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، مع إعطاءهم مهلة معقولة للتفرق طوعا<sup>44</sup>. إلا أنه لا يمكن البتة استخدام الأسلحة النارية (المسموح بها في الفقرة 2 من الفصل 28 لتفريق التجمهر) كوسيلة لتفريق تجمهر سلمي، نظرا للتصريح الكامنة في استخدام مثل هذه الأسلحة. وحتى في حالة التجمهر الذي تصاحبه أعمال عنف، لا يمكن الإذن باستخدام الأسلحة النارية إلا في حالة وجود تهديد فوري لحياة الموظف المكلف بإنفاذ القانون أو لحياة آخرين. ينبغي أن ينعكس ذلك في الفصل 28.

102. وفي علاقة بالإشارات الضوئية الواردة في الفصل 28، قد يؤدي ذلك إلى حصول خلط والتباس في صفوف المشاركين. لذلك ينبغي إعادة النظر في هذا الجزء من الفصل.

103. أما في خصوص الاستثناءات من إجراءات الإنذار باستعمال القوة والواردة في الفصل 29، نؤكد أنه في الحالات المنصوص عليها في هذا الفصل، لا ينبغي تجاهل القواعد الصارمة المتعلقة باستخدام القوة واستخدام الأسلحة النارية. وينبغي تعديل هذا الفصل بحيث ينسجم مع القواعد الواردة في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون<sup>45</sup>.

<sup>44</sup> المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة فينيسيا، الطبعة الثانية، الملاحظات التوجيهية، لفقرة 168.  
<sup>45</sup> المرجع السابق المذكور أعلاه، الهامش عدد 42.

104. تناولت الفصول 30 إلى 33 استخدام القوة بأكثر تفاصيل. وكما سبق ذكره في "رأي 2012"، مثل هذه الأمور لا تكون عادة جزءا من التشريع المتعلق بالتجمعات السلمية، ويمكن أن تُحوّل الاهتمام عن التزامات الشرطة بحماية وتسهيل التجمعات. بالإضافة إلى ذلك، فإن وجود مثل هذه الفصول الصريحة في قانون متعلق بالتجمع السلمي يمكن أن يكون له تأثير مثبت على منظمي التجمعات، نظرا إلى أنه في حالة التجمعات السلمية، لا يُسمح باستخدام القوة إلا في الحالات الاستثنائية.

105. لذلك نوصي بأن يحدد مشروع القانون الظروف التي يُسمح فيها باستخدام القوة والتي يجب أن تكون دائما متناسبة. أما التفاصيل المتعلقة باستخدام القوة، فيمكن تحديدها في نصّ قانوني آخر مثل مشروع الأمر الذي يحدد التفاصيل الإدارية المتعلقة باستخدام القوة المنصوص عليها في الفصول 30 إلى 32 من مشروع القانون. ومن المستحسن أن يكون مشروع الأمر هذا منشورا ومتاحا للعموم.

106. ينصّ مشروع الأمر على ضرورة مراعاة التناسبية في استخدام القوة وهو أمر مُستحسن. إلا أن ما يلاحظ هو أن الفصل 2 من مشروع القانون يحدد وسائل الصّد، مثل شاحنات قذف المياه والمضخات الصوتية والمولدات ذات الذبذبات العالية والمقذوفات المطاطية والعصي، وكذلك وسائل تفريق التجمهر، مثل معدات الصدمة الكهربائية وتشكيلات الخيالة وتشكيلات الأنياب والمدرعات. إذا كان التجمهر سلميا، فلا داعي لاستخدام أي من هذه الوسائل. ويلاحظ في هذا السياق أنّ بعض الوسائل مثل معدات الصدمة الكهربائية لا يجب استخدامها مطلقا لتفريق التجمهر. وعموما، فأى استخدام للقوة أثناء تجمع ينبغي أن يكون متناسبا وفي الحد الأدنى المطلوب لمواجهة حالة الفوضى. ويجب أن يكون للشرطة بروتوكولات واضحة تحدّد إجراءات استخدام أي نوع من السلاح، خصوصا تلك التي قد تكون قاتلة.

107. يتعلق الفصل 33 بالاعتصامات والتي تعتبر غير شرعية إذا تمتّ خلافا لأحكام المطة 2 من الفصل 5 من مشروع القانون (الاعتصام الشرعي للعمال لمدة محددة قصد الدفاع سلميا عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية دون تعطيل لحرية العمل ووفق أحكام مجلة الشغل). وتُعامل هذه الاعتصامات معاملة التجمهر إذا ترتب عنها تعطيل لحرية العمل أو منع أو تعطيل سير إدارة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو سير أي مرفق عمومي أو تخريب وسيلة إنتاج أو إلحاق ضرر بالمباني أو بالمنقولات والبضائع أو الاستيلاء عليها أو تعطيل حرية المرور بالطرقات العمومية أو بالسكك الحديدية أو بالمسالك البحرية أو بالمنشآت الجوية.

108. ولئن كان من المفهوم أن تحطيم وسائل الانتاج أو المباني أو المنقولات أو البضائع ينبغي منعه من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، إلا أن اعتبار الحالات الأخرى الواردة في الفصل 33 غير شرعية يبدو فيه شيء من الإفراط. فمثلا عندما يتسبب الاعتصام في منع أو تعطيل عمل المؤسسات أو الإدارات أو المرافق العمومية، فمن غير المتناسب تفريقه على الفور، خاصة إن كان تعطيل العمل طفيفا ومؤقتا نسبيا. وبالإضافة إلى ذلك، فأى اعتصام قد يؤدي إلى تعطيل الطريق العام. وفي هذه الحالة كذلك، تعطيل

مؤقت لحركة المرور يمكن السماح به ولا ينبغي أن يؤدي إلى التفريق فورا. ونوصي بأن يتم اعتماد مقاربة أكثر تنوعا في هذا الفصل والتنصيب على أن التفريق لا يحدث إلا كوسيلة الملاذ الأخير وفي حالة الضرورة القصوى. وعادة، تكون الاعتصامات ذات طابع سلمي، لذلك كل استخدام مفرط للقوة مثل استخدام السلاح والأسلحة النارية ينبغي منعه في مثل هذه الحالات.

109. ينصّ الفصل 34 على أنه "لا تترتب أية مسؤولية جزائية على الأعوان المكلفين بتفريق التجمهر من أجل استخدامهم المشروع للقوة". يعني هذا ضمنا أنه في حالات الاستخدام غير شرعي أو المفرط للقوة، يمكن أن تترتب مسؤولية جزائية على هؤلاء الأعوان. وفي هذا السياق، نوصي بأن يتضمن مشروع القانون فصلا ينصّ صراحة على ذلك، بغاية تعزيز مساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (انظر الفقرة 96 أعلاه). وكذلك على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تحمل المسؤولية عن عدم القيام بالتدخل المطلوب لو كان مثل هذا التدخل منع موظفين آخرين من استخدام القوة المفرطة.

110. وعموما، في حالة وجود شبهة بإصابة أحد بأضرار جسدية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو في حالة حرمان أحد من حياته، لا بد من إجراء تحقيق فوري وفعال ومستقل يؤدي إلى مساءلة كاملة حول هذه الأفعال<sup>46</sup>.

## 9- سبل الانتصاف الفعال

111. تنص المبادئ التوجيهية بوضوح على أنه ينبغي على منظمي التجمع اللجوء إلى وسيلة انتصاف فعالة من خلال مزيج من المراجعة الإدارية والقضائية. ويجب أن تكون أية إجراءات للمراجعة الإدارية فورية بما فيه الكفاية لتمكين إجراء المراجعة القضائية بمجرد استنفاد الانتصاف الإداري وذلك قبل موعد انعقاد التجمع المنصوص عليه في التصريح<sup>47</sup>.

112. وضمانا لسبل انتصاف فعالة، ينبغي إعلام منظمي التجمع كتابيا بالقيود المفروضة على التجمع، مع شرح موجز لأسباب فرض هذه القيود. وبالنسبة للقيود المفروضة قبل التجمعات والمظاهرات، فقد تمّ التنصيب على هذا الشرط في الفقرة 2 من الفصل 10 والفصل 2 من الفصل 18 من مشروع القانون، واللذان تنصّان على وجوب أن تعلم السلطات المختصة المنظمين بقرار منع التجمع أو المظاهرة.

113. ولئن نصّ القانون حول الاجتماعات العمومية في فصله السابع على أنّ منظمي الاجتماعات غير المرخص لها يمكنهم الطعن لدى كاتب الدولة للداخلية، إلا أنّ مشروع القانون لا يوفر إمكانية الطعن في القيود المفروضة قبل أو خلال التجمعات.

114. لذلك نوصي بأن يتضمن مشروع القانون فصولا تسمح للمنظمين بالطعن في قرارات تقييد أو منع التجمعات والمظاهرات، أو قرارات فضّها. ويمكن أن يشمل الطعن إجراء

<sup>46</sup> المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة فينيسيا (الطبعة الثانية)، الفقرة 182.

<sup>47</sup> المرجع نفسه، الفقرتان 66 و 137.

مراجعة إدارية ولكن، وكما سبق ذكره، ينبغي أن يسمح بمراجعة قضائية بمجرد استنفاد الانتصاف الإداري. وعموما يقع عبء الإثبات والتبرير على السلطات التنظيمية<sup>48</sup>.

115. ينبغي أن يحدد مشروع القانون آجالاً لتقديم الطعون والسلطات (الإدارية والقضائية) المختصة بالنظر في الطعون. وكما قالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "للتمتع الفعلي بحرية التجمع، من المهم أن تتضمن القوانين النافذة مهلة زمنية معقولة لتتمكن الدولة من التصرف وإصدار القرارات المناسبة"<sup>49</sup>. لذلك ينبغي أن يحدد مشروع القانون المدة الزمنية التي تتولى خلالها السلطة التي قُدم إليها الطعن إصدار قرارها. وينبغي أن تسمح الإجراءات بمراجعة إدارية وقضائية فورية وشاملة، ضماناً للانتصاف الفعال قبل انعقاد الحدث.

## 10 - العقوبات

116. عند التعامل مع حرية التجمع، لا بد من إثارة مسألة المسؤولية. فمنظمو التجمعات والمشاركون فيها وكذلك السلطة التنفيذية المحلية والشرطة يمكن، حسب الظروف، أن يواجهوا أنواع عديدة من المسؤولية. وعموماً، عند الحديث عن المسؤولية، ينبغي مراعاة مبدأ التناسبية. فأية عقوبات منصوص عليها في القانون ينبغي أن تسمح بفرض عقوبات طفيفة حيث تكون المخالفات المعنية ذات طابع طفيف. ذلك أنّ الطريقة التي يُطبق بها القانون في الواقع من قبل السلطات المختصة يمكن أن تكون رادعاً لاستعداد السكان لممارسة الحق في حرية التجمع<sup>50</sup>.

117. يحدد الباب الخامس من مشروع القانون العقوبات المفروضة في حالة مخالفة القانون قبل وخلال التجمعات والمظاهرات. وفي هذا الإطار، ينصّ الفصل 35 على خطية قدرها ألف دينار يعاقب بها كل من يدعو إلى اجتماع عمومي دون تقديم التصريح الكتابي المسبق وفي غياب سبب وجيه. وكما سبق ذكره، هذا من شأنه منع التجمعات العفوية المحمية صراحة في إطار حرية التجمع السلمي. لذلك ينبغي إعادة النظر في تحميل المسؤولية عن هذا الفعل.

118. وبما أن وجود الضرورة والتناسبية لوجوب تكوين هيئة لكل تجمع أو مظاهرة ليس أمراً مؤكداً، فإنه من غير المتناسب فرض خطايا على الأفراد لعدم تكوين هيئات (الفصل 35). لذلك ينبغي إعادة النظر في شرط تكوين مثل هذه الهيئات وفي المسؤولية المترتبة عن عدم القيام بذلك.

119. كما يفرض الفصل 35 خطايا في حالة تنظيم والمشاركة في تجمعات خلافاً لأحكام الفصول 9 و 16 و 21 من مشروع القانون. ينبغي كذلك إعادة النظر في هذه المسؤولية

<sup>48</sup> المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة فينيسيا (الطبعة الثانية)، الفقرتان 138 و 139.

<sup>49</sup> قضية *Bączkowski and Others v. Poland* (2007)، الفقرة 83.

<sup>50</sup> الرأي المشترك لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة فينيسيا (CDL – AD (2010) 033) حول القانون المتعلق بالتجمع السلمي في أوكرانيا، الفقرة 47.

في ضوء التوصيات الواردة في الفقرات 74-75 و 77-80 و 83 أعلاه بشأن تعديل هذه الفصول.

120. ينص الفصل 36 على خطايا وكذلك على عقوبة بالسجن لمدة ستة أشهر لكل من تعمد عدم الإذعان للأمر بالتفرق. وهو ما يعني السماح بسجن الأفراد لمجرد رفضهم مغادرة مكان ما. ولئن كان من المسموح بالإيقاف المؤقت في مثل هذه الحالات لمدة لا تتجاوز 24 ساعة، فإن السجن لمدة ستة أشهر، مع غياب أي إمكانية للقاضي لفرض عقوبة سجنية أخف، تُعتبر عقوبة في غاية الشدة بالنسبة لمثل هذه الحالات البسيطة للعصيان المدني، ولا تراعي مبدأ التناسبية. وتبعاً لذلك ينبغي مراجعة الفصل 36 من مشروع القانون.

121. نفس الشيء ينطبق على الفصل 40 والذي ينص كذلك على خطايا وعقوبة بالسجن لمدة ستة أشهر على كل من تعمد مواصلة المشاركة في تجمهر بعد استيفاء الإنذارات القانونية بالتفرق. وليس واضحاً ما السبب وراء مضاعفة هذه العقوبة (إذ يمكن أن تُرفع العقوبة إلى سنة سجن) في حالة تعمد إخفاء الوجه أو بقصد منع كشف الهوية. فرض هذه العقوبات فقط من أجل عدم الإذعان لأمر التفرق وعدم كشف الهوية تبدو غير متناسبة.

122. ينص الفصل 37 على عقوبة بالسجن لمدة عام على كل من شارك في اجتماع عمومي أو مظاهرة خلافاً لقرار بمنع الاجتماع أو المظاهرة. عموماً، من الصعب المعاقبة من أجل المشاركة في تجمع أو مظاهرة تم منعها، بما أن المشاركين ليسوا دائماً على علم بهذا المنع عند الالتحاق بالتجمع. من جهة أخرى، وطالما حافظ التجمع على طابعه السلمي ولم يرتكب الأشخاص المعنيون أعمال عنف أو أي سلوك مخالف للقانون، لا يمكن أن تبرر المشاركة في تجمع فرض عقوبة بالسجن، فما بالك بعقوبة شديدة مثل هذه. لذلك نوصي بإعادة النظر في هذا الفصل أو من المستحسن حذفه.

123. ينص الفصل 39 على عقوبة بالسجن لمدة عام لكل من تعمد التحريض مباشرة على تجمهر غير مسلح باستعمال التعليقات أو أية وسيلة نشر أو توزيع أو عرض، أو بالكتابة. وكما سبق ذكره في الفقرة 32 أعلاه، فإنه من الصعب قبل انعقاد التجمع معرفة ما إذا كان هذا الحدث سيؤدي إلى إخلال بالأمن العام. فسيكون من المستحيل للأشخاص معرفة متى تكون الدعوات للمشاركة في التجمعات مسموح بها ومتى تكون غير مسموح بها. فالغموض الذي يكتنف الفرق بين التجمهر الذي هو مُحجر والتجمع/التظاهر والذي هو مسموح به، والعقوبة الشديدة المترتبة عن الدعوة لمثل هذه الأحداث، كل ذلك يؤدي إلى وضعية يمكن فيها معاقبة الأشخاص بشدة على أفعال لم تكن غير مشروعة عندما أرتكبت. وعموماً، فإن توزيع مواد تشجع على المشاركة في تجمع أو أي حدث مشابه لا يمكن اعتباره عملاً غير مشروع. الأشخاص الذين يستعملون خطاب الكراهية ويحرضون على العنف هم فقط من تقع مساءلتهم بموجب القوانين الجنائية ذات الصلة.

124. حسب الفصل 42، العقوبات المتعلقة بالتحريض على تجمهر غير مسلح (الفصل 39) والمشاركة في تجمهر غير مسلح بعد استيفاء الإنذارات بالتفرق (الفصل 40) أو تجمهر مسلح (الفصل 41) تُرفع إلى ضعفها إذا كان التجمهر ليلاً أو كان باستخدام الأطفال. مثل هذه العقوبات المُشددة لا توجد في الحالات التي تعاقب المشاركة في تجمعات أو مظاهرات

غير قانونية، وهو ما يثير مسألة ما إذا كان بالإمكان فعليا وواقعا التمييز بين التجمعات/المظاهرات من ناحية والتجمهر من ناحية أخرى، وهل من المتناسب فرض عقوبات شديدة على الأشخاص من أجل المشاركة في تجمهر غير مسلح في حين أنّ ذلك لا ينطبق على التجمعات والمظاهرات. وبالإضافة إلى ذلك، لئن كان من البديهي أن تفريق التجمهر يكون أكثر صعوبة إذا حدث ليلا، إلا أنّ ما يثير التساؤل هو هل من شأن ذلك مضاعفة المسؤولية عند القيام به. وأخيرا، في حالة التجمهر غير المسلح، ليس من الأكيد أنّ استخدام الأطفال (وهو ما يعني ضمنا وجود الأطفال على عين المكان) يجب أن يؤدي إلى تشديد العقوبات خصوصا وأنه، كما أسلفنا، لا يمكن بسهولة التمييز بين التجمهر والتجمعات/المظاهرات. تبعا لذلك، ينبغي إعادة النظر في هذه العقوبات. ونفس الشيء ينطبق على التحجير النهائي أو المؤقت من دخول التراب التونسي الذي يمكن أن يُفرض على كل أجنبي يشارك في التحريض على تجمهر غير مسلح (الفصل 44).

نهاية النص



# مشروع قانون أساسي يتعلق بحق التجمع السلمي

## الباب الأول أحكام عامة

**الفصل الأول:** يهدف هذا القانون إلى تنظيم ممارسة الحق في عقد الاجتماعات العمومية السلمية وحق التظاهر السلمي بضبط التدابير الضرورية لممارستها، على أساس مبادئ وقواعد المواثيق الدولية في ما يتعلق بحقوق الإنسان المدنية والسياسية.

**الفصل 2:** الاجتماعات العمومية والمظاهرات السلمية حرة وتنعقد دون سابق ترخيص، وفق أحكام هذا القانون.

**الفصل 3:** يقصد بالاجتماع العمومي السلمي، على معنى هذا القانون، كل تجمع أشخاص بطريقة سلمية، في جلسة منظمة ومتفق عليها لا تشكل تهديدا للأمن العام، وتكون محدودة في الزمن، يُدعى إليها العموم أو تكون مفتوحة للعموم، وتنعقد إما بمحل عمومي أو بمحل خاص مفتوح للعموم، ويتم فيها النظر في مسائل مدرجة ضمن جدول أعمال يضبط مسبقا.

ويقصد بالتظاهر السلمي، كل استعمال للطريق العمومية أو الساحات العمومية من قبل مجموعة من الأشخاص للوقوف أو للسير بها بطريقة سلمية، لفترة محدودة في الزمن، باتفاق بينهم ولغرض التعبير الجماعي والعلني عن إرادة أو عن رأي مشترك بينهم، سواء كان ذلك بمجرد الحضور أو عن طريق الشعارات التي يرفعونها أو يهتفون بها.

**الفصل 4:** لا تعتبر اجتماعات عمومية، وتُستثنى من أحكام هذا القانون، الاجتماعات التي تدعو إليها السلطات الإدارية أو الاجتماعات غير الانتخابية التي تعقدها الأحزاب واجتماعات المنظمات والجمعيات بمنخرطيهما وكذلك الجلسات العامة للمؤسسات التجارية.

**الفصل 5:** لا تعتبر مظاهرات، وتُستثنى من أحكام هذا القانون:  
- المواكب والاستعراضات والتظاهرات الأخرى المنظمة في إطار ممارسة الأعراف والعادات المحلية أو التي تنظمها السلطات الإدارية والتظاهرات الفولكلورية والخرجات التقليدية والاحتفالات التذكارية.  
- الإعتصام الشرعي للعمال باحتلال مكان عملهم لمدة محددة قصد الدفاع سلميا عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية، دون تعطيل لحرية العمل ووفق أحكام مجلة الشغل.

## الباب الثاني الاجتماع العمومي السلمي

**الفصل 6:** يجب أن يسبق كل اجتماع عمومي تصريح كتابي من ثلاثة من منظميه على الأقل، ينص على مكان انعقاد الاجتماع وموضوعه ويوم وساعة وقوعه، وأسماء وألقاب ومهن وصفات وجنسيات وعدد وتاريخ بطاقات هوية المصطحين وعناوين مقراتهم المختارة بالمكان الذي سيتم به الاجتماع، ويكون التصريح ممضى من المصطحين.

**الفصل 7 :** يقدم التصريح إلى المعتمدية أو الولاية الراجع إليها بالنظر مكان انعقاد الاجتماع، ثلاثة أيام على الأقل وعشرة أيام على الأكثر قبل يوم الاجتماع، مرفقا بنسخ من بطاقات هوية المصريحين، مقابل وصل مؤرخ بتاريخ تقديم التصريح وساعته ومضى ممن تلقى التصريح وعليه ختم السلطة المعنية. ويسلم الوصل فورا إلى المصريحين الذين يوقعون على جذر استلامه، كما يمكن للمصريحين تبليغ التصريح بواسطة عدل تنفيذ.

وعلى الجهة المنظمة للاجتماع الاستظهار بوصول الإدارة أو بنظير من رقيم التبليغ، عند كل طلب من أعوان السلطة الأمنية. وتتولى الجهة التي تلقت التصريح فورا، إحالة نسخة منه، بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا، إلى منطقة الأمن الوطني أو الحرس الوطني المختصة ترابيا.

**الفصل 8 :** لا يمكن عقد الاجتماع العمومي في غير التاريخ المحدد ضمن التصريح المنصوص عليه بالفصلين 6 و 7 من هذا القانون.

**الفصل 9 :** يحجر عقد الاجتماعات العمومية بالطرقات أو الساحات العمومية أو في دور العبادة أو بالمؤسسات التربوية. ولا يمكن أن تُعقد الاجتماعات العمومية قبل الساعة التاسعة صباحا ولا أن تستمر إلى ما بعد منتصف الليل أو بعد الساعة المحددة بالتصريح، إذا كانت قبل منتصف الليل، إلا بترخيص خاص من السلطة التي تلقت التصريح. غير أنه يمكن بالمحلات المفتوحة للعموم والتي تغلق بعد هذا التوقيت أن تتواصل الاجتماعات العمومية إلى وقت غلق هذه المحلات.

**الفصل 10 :** على الوالي المختص ترابيا اتخاذ قرار معطل لمنع عقد كل اجتماع عمومي يكون موضوعه وتنظيمه، وفق نص التصريح، مخالفين للقوانين والتراتيب النافذة.

يتم إعلام الممضين على التصريح بقرار منع الاجتماع فورا في مقراتهم المختارة بالطريقة الإدارية، بمقتضى محضر يتم التنصيص فيه على رفضهم الإمضاء، عند الإقتضاء، أو عدم قدرتهم عليه. وإذا تعذر التبليغ بالطريقة الإدارية، فإنه يتم إشهار قرار المنع بكل الوسائل المتاحة.

**الفصل 11 :** لا ينعقد أي اجتماع إلا بعد تكوين هيئة تتركب من ثلاثة أشخاص على الأقل، يترأسها أحد المصريحين بالاجتماع، وفي حالة غياب الرئيس يتم تعويضه بأحد العضوين الباقين، ويحرر محضر في تكوين الهيئة يتضمن خاصة التنصيص على هويات أعضائها وصفاتهم.

وعلى الهيئة، طيلة مدة الاجتماع، بذل أقصى عناية لحفظ نظامه ومنع مخالفة القوانين والتراتيب النافذة وكذلك المحافظة على صبغة الاجتماع المنصوص عليها بالتصريح. وتحمل المسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل على مرتكبيها مباشرة.

**الفصل 12 :** يُمنع على كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو خفيا الدخول لمكان انعقاد الاجتماع.

ويعتبر سلاحا، على معنى هذا القانون، الأسلحة النارية والذخيرة والأسلحة البيضاء وكذلك المعدات والمواد التي تشكل خطرا على السلامة العمومية كالعصي

والأدوات الصلبة أو الحادة أو الثقابة والمواد الحارقة أو القابلة للإشتعال أو للانفجار أو المشعة أو السامة.

**الفصل 13 :** يُمكن للسلطة الأمنية المختصة ترابيا أن تكلف كتابيا أحد موظفيها مرتديا لزيه النظامي بحضور الاجتماع، وعليه أن يستظهر بنسخة من هذا التكليف لرئيس الهيئة. وله أن يُصرّح بفضّ الاجتماع إذا طلب منه ذلك رئيس الهيئة، أو حصلت اعتداءات خلاله. كما يمكن للسلطة الأمنية فضّ كل اجتماع عمومي تم تنظيمه دون تقديم التصريح المنصوص عليه بالفصلين 6 و 7 من هذا القانون أو خلافا لبياناته.

### الباب الثالث المظاهرة السلمية

**الفصل 14 :** يجب أن يسبق كل مظاهرة تصريح كتابي ينصّ على مكان تجمعها وتوقيت بدئها ومسلك سيرها الذي يجب أن لا يتجاوز حدود الولاية المعنية، إن كانت بالسير، وتوقيت إنتهائها وتفرّقها، ويبيّن أسبابها وأهدافها. ويكون التصريح ممضى من هيئة التنظيم ويتضمن أسماء وألقاب ومهن وصفات وجنسيات وعدد وتاريخ بطاقات هوية أعضاء الهيئة وعناوين مقرّاتهم المختارة بالمكان الذي ستتم به المظاهرة. وإذا كانت الجهة الداعية إلى المظاهرة حزبا سياسيا أو منظمة أو جمعية فإن التصريح يكون ممضى كذلك من الممثل القانوني لهذه الجهة، ويوضع عليه ختمها.

**الفصل 15 :** يقدّم التصريح إلى المعتمدة أو الولاية الراجع إليها بالنظر مكان تجمع المظاهرة، ثلاثة أيام على الأقل وعشرة أيام على الأكثر قبل يوم المظاهرة، ويكون مرفقا بنسخ من بطاقات هوية المصرّحين وبنصوص شعارات اللافتات التي سترفع خلالها، وذلك مقابل وصل مؤرخ بتاريخ تقديم التصريح وساعته وممضى ممن تلقى التصريح وعليه ختم السلطة المعنية. ويُسلّم الوصل فورا إلى المصرّحين الذين يوقعون على جذر استلامه. كما يمكن للمصرّحين تبليغ التصريح بواسطة عدل تنفيذ. وعلى الجهة الداعية إلى المظاهرة الاستظهار بوصل الإدارة أو بنظير من رقيم التبليغ، عند كل طلب من أعوان السلطة الأمنية. وتتولى الجهة التي تلقت التصريح فورا، إحالة نسخة منه، بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا، إلى منطقة الأمن الوطني أو الحرس الوطني المختصة ترابيا.

**الفصل 16 :** لا يمكن إجراء المظاهرة في غير التاريخ المحدد ضمن التصريح المنصوص عليه بالفصلين 14 و 15 من هذا القانون ولا يجوز تنظيمها ليلا. كما لا يمكن أن يكون التجمع للتظاهر أمام المنشآت العسكرية أو الأمنية أو المؤسسات الصحية أو التربوية أو أمام دور العبادة. ويجب أن يقتصر مسلك المظاهرة على جانب من عرض الطريق، بما لا يُسبب تعطيل حركة السير أو المرور بها. لا يمكن أن تحيد المظاهرة عن المسلك المصرح به إلا بإذن السلطة المعنية.

**الفصل 17 :** للوالي، بناء على اقتراح من السلطة الأمنية المعنية، اتخاذ قرار بتأجيل توقيت بدء المظاهرة بما لا يزيد عن أربع وعشرين ساعة، أو بتعديل مسارها إذا استوجبت ذلك الضرورة الأمنية البحتة.

**الفصل 18 :** على الوالي المختصّ ترابياً اتخاذ قرار معطل في منع كل مظاهرة تهدف إلى المساس بسلامة الوطن ووحدة أراضيه أو بدستور البلاد وقوانينها أو يتوقع منها إخلال بالأمن العام، ولا يتسنى اعتماد أية وسيلة أخرى ناجعة لمنع هذا الإخلال.

يتم إعلام الممضين على التصريح بقرار منع المظاهرة وفق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 10 من هذا القانون.

**الفصل 19 :** على هيئة تنظيم المظاهرة، المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون، بذل أقصى عناية لمنع الإخلال بالصبغة السلمية للمظاهرة، وإحداث لجنة لحفظ نظام المظاهرة تتولى التعاون والتنسيق مع السلطة الأمنية لمنع الإخلال بالأمن العام.

وتُحمل في هذه الحالة المسؤولية عن أيّ إخلال بالأمن العام أثناء المظاهرة على مرتكبه مباشرة.

**الفصل 20 :** على السلط الأمنية حماية المظاهرة السلمية من الاعتداءات الصادرة عن الغير، وحفظ الأمن والنظام أثناءها وحماية الممتلكات العامة والخاصة وتسهيل الإسعافات والنجدة عند الاقتضاء، وتسهيل مهمة ممثلي وسائل الإعلام.

**الفصل 21 :** لا يجوز أن يتم استعمال العربات أيّا كان نوعها في المظاهرات إلا بإذن كتابي من السلطة التي تلقت التصريح، ويمنع على المشاركين في المظاهرة حمل الأسلحة المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون.

**الفصل 22 :** يمكن للسلط الأمنية التدخل لفضّ المظاهرة السلمية في الحالات التالية :

- مخالفة بيانات التصريح المتعلقة بمكان تجمع المظاهرة وبتوقيت بدئها وانتهائها وتفرقتها، والمحدّدة بالفصلين 14 و 15 من هذا القانون، أو عدم تقديم التصريح بها، أو تنظيمها رغم صدور قرار في منعها خلافاً لأحكام الفصل 18 من هذا القانون.

- حياد المظاهرة عن المسلك المصرّح به دون إذن من السلطة المعنية، خلافاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 16 من هذا القانون.

- عدم التقيد بتأجيل توقيت بدء المظاهرة أو تعديل مسارها المقرّر من قبل السلطة المعنية خلافاً لأحكام الفصل 17 من هذا القانون.

وعلى الأعوان المكلفين بفضّ المظاهرة عدم اللجوء إلى استخدام القوة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وفي أدنى الحدود الممكنة، بما يجتنب إلحاق أضرار لا موجب لها بالمشاركين في المظاهرة.

**الفصل 23 :** تعامل المظاهرة معاملة التجمهر، وفق أحكام الفصول من 24 إلى 32 من هذا القانون في الحالات التالية :

- عدم الإذعان للأمر بالتفرق بعد فضّ المظاهرة وفق أحكام الفصل 22 من هذا القانون.

- الإخلال بالصبغة السلمية للمظاهرة بما يهدّد الأمن العام، إذا لم يتسن لهيئة التنظيم منع هذا الإخلال.

- حمل السلاح أثناء المظاهرة، خلافاً لأحكام الفصل 21 من هذا القانون.

## الباب الرابع التجمهر

**الفصل 24 :** يعتبر تجمهرا، في مفهوم هذا القانون، كلّ تجمّع للأفراد بالطرقات أو بالساحات العمومية يمكن أن ينجّر عنه إخلال بالأمن العام.

**الفصل 25 :** يحجّر التجمهر، وفق تعريفه المنصوص عليه بالفصل 24 من هذا القانون، سواء كان مسلّحا أو غير مسلّح.

**الفصل 26 :** يعتبر التجمهر مسلّحا :

- 1 - إذا كان أحد أفراده حاملا لسلاح ظاهر أو خفيّ،
- 2 - إذا كان بعض أفراده حاملين لأشياء ظاهرة أو خفية لاستعمالها كأسلحة للقتل أو الجرح أو الضرب أو التهديد.

**الفصل 27 :** على الوالي المختص ترابيا أو من ينوبه للغرض من بين معتمديه ومدير إقليم الأمن الوطني أو الحرس الوطني المختص ترابيا أو كلاهما عند الاقتضاء، أو رئيس المنطقة الجهوية للأمن الوطني أو للحرس الوطني أو كلاهما عند الاقتضاء، ومأمور للضابطة العدلية برتبة قيادية، أن يكونوا حاضرين على عين مكان التجمهر بغرض التفاوض مع المتجمهرين وإقناعهم بالتفرق سلميا، أو الإذن عند اللزوم باستخدام القوة لتشتيت التجمهر بعد استيفاء الإنذارات القانونية دون جدوى.

**الفصل 28 :** يشتت التجمهر بالقوة من قبل أعوان الأمن الوطني أو أعوان الحرس الوطني أو من كليهما وفقا للإجراءات التالية :

- 1- يتولّى مأمور الضابطة العدلية المنصوص عليه بالفصل 27 من هذا القانون، يرتدي الزيّ النظامي أو الزي الرسمي :
- أ/ الإعلان عن حضوره باستعمال مضخّم للصوت ودعوة المتجمهرين إلى الامتثال للقانون والتفرّق كما يلي :

" امتثالا للقانون - تفرّقوا "

ب/ توجيه إنذار أولّ باستعمال مضخّم للصوت إلى المتجمهرين كما يلي :

" إنذارٌ أولّ - سنستخدم القوة "

ج/ توجيه إنذار ثانٍ باستعمال مضخّم للصوت إلى المتجمهرين كما يلي :

" إنذارٌ ثانٍ وأخير - سنستخدم القوة "

ويجب إمهال المتجمهرين مدة زمنية معقولة لتنفيذ كلّ إنذار، كما يجب تسهيل تفرّقهم.

(2)- إذا استوجب تشتيت التجمهر استخدام الأسلحة النارية، فإنّه يتمّ اللجوء إلى إنذار ثالث يتضمّن بوضوح الإنذار باستخدامها في حالة عدم التفرّق، وذلك كما يلي : "سنستخدم الأسلحة النارية".

(3)- إذا تعذر استعمال مضخّم للصوت أو كان استعماله غير ناجع، فإنّه يتمّ إطلاق إشارة ضوئية حمراء في الفضاء.

**الفصل 29:** دون المساس بأحكام الفصل 39 من المجلة الجزائية، يمكن للأعوان المكلفين بتشتيت التجمهر، اللجوء مباشرة إلى استخدام القوة، بناء على الإذن المنصوص عليه بالفصل 27 من هذا القانون، دون إتباع إجراءات الإنذار، إذا كان إتباع هذه الإجراءات يعرضهم أو يعرض أشخاصاً آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم أو لخطر لا مبرر له أو إذا تعرّضوا إلى أعمال عنف أو اعتداءات من قبل المتجمهرين أو كانوا لا يستطيعون الذود عن المكان الذي يشغلونه بكيفية أخرى.

**الفصل 30:** يتم، بمقتضى الإذن المنصوص عليه بالفصل 27 من هذا القانون، استخدام القوة لتشتيت التجمهر إذا أبى المتجمهرون التفرّق رغم استنفاد الإنذارات القانونية وذلك حفاظاً على الأمن العام.

ويجب، في هذه الحالة، أن تكون وسائل القوة المستخدمة معطلة للحركة وغير قاتلة وأن يتم استخدامها بكيفية متدرجة بما يتناسب وخطورة الإخلال بالأمن العام، من جهة، والهدف المشروع المقصود تحقيقه من استخدامها من جهة أخرى مع تجنب الأضرار والإصابات التي لا موجب لها إلى أضعف الحدود وذلك بحصرها في الحدّ اللازم للتصدّي لمقاومة المتجمهرين دون المساس بالإحترام الواجب لحقوق الإنسان. وينتهي وجوب استعمال القوة فور انتهاء موجبها.

يمنع استخدام وسائل القوة المشار إليها بهذا الفصل بكيفية من شأنها التسبب في إصابات خطيرة للمتجمهرين.

**الفصل 31:** إذا لم تُجدّ وسائل القوة المعطلة للحركة وغير القاتلة لتشتيت التجمهر المشار إليها بالفصل 30 من هذا القانون ولم تحقق النتيجة المطلوبة وعمد المتجمهرون إلى بلوغ أهدافهم باستخدام السلاح الناري أو أسلحة قاتلة أخرى ضد الأعوان المكلفين بتشتيت التجمهر أو كانوا على وشك قتل أو إصابة أعوان أو أشخاص آخرين بإصابات خطيرة، بما يعرض حياتهم أو حياة الآخرين أو سلامتهم الجسدية للخطر، فإنه يتم الرد باستعمال الأسلحة النارية، بناء على الإذن المنصوص عليه بالفصل 27 من هذا القانون، والذي يجب أن يكون، في هذه الحالة، صريحاً ويصدر بأية وسيلة تترك له أثراً مادياً. ويحجر استهداف موت المتجمهر المعتدي بالسلاح ويتعين الحرص على الاقتصار على تعطيل حركته وتحييده.

**الفصل 32:** على الأعوان المكلفين باستخدام القوة لتشتيت التجمهر التصرف بكيفية متناسقة وتجنب التصرفات الفردية، وذلك بقيادة مؤطرين يتولون خاصة التحكم في كيفية استخدامها من قبل الأعوان ومراقبتها وحصرها في الحدود الضرورية والمتناسبة مع هدف تحييد المتجمهرين بأقل ما يمكن من الضرر واحترام حياتهم وصونها وتسهيل إسعافهم عند الإصابة.

**الفصل 33:** يكون الإعتصام غير شرعي ويعامل معاملة التجمهر، وفقاً لأحكام هذا القانون باستثناء الفصول 39 و 40 و 42 و 43 و 44 منه، إذا تم خلافاً لأحكام المطة الثانية من الفصل 5 من هذا القانون وترتب عنه تعطيل حرية العمل أو منع أو تعطيل سير إدارة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو سير أي مرفق عمومي بأي وجه من الوجوه أو تخريب وسيلة إنتاج أو إلحاق ضرر بالمباني أو بالمنقولات و البضائع أو الاستيلاء عليها أو تعطيل حرية المرور بالطرق العمومية أو بالسكك الحديدية أو بالمسالك البحرية أو بالمنشآت الجوية.

**الفصل 34 :** لا تترتب أية مسؤولية جزائية على الأعوان المكلفين بتشتيت التجمهر من أجل استخدامهم المشروع للقوة ولا على السلطة المختصة التي تأذنهم به تطبيقاً لأحكام الفصل 42 من المجلة الجزائية، إذا تم استخدامها في حدود ما اقتضته أحكام هذا القانون ونصه التطبيقي.  
تضبط قواعد تطبيق أحكام الفصول 30 و 31 و 32 من هذا القانون بمقتضى أمر.

### الباب الخامس أحكام جزائية

**الفصل 35 :** يُعاقب بخطية قدرها ألف دينار كل من يدعو إلى اجتماع عمومي أو ينظم مظاهرة دون تقديم التصريح الكتابي المسبق المنصوص عليه بالفصول 6 و 7 و 14 و 15 من هذا القانون أو تعمد تقديم تصريح ناقص أو غير صحيح بما من شأنه مغالطة السلطة حول ظروف عقد الاجتماع أو تنظيم المظاهرة.  
ويُعاقب بنفس العقوبة كل من عقد اجتماعاً عمومياً أو نظم مظاهرة دون تكوين الهيئة أو اللجنة المسؤولة عن حفظ نظام الاجتماع أو المظاهرة المنصوص عليهما بالفصلين 11 و 19 من هذا القانون.

ويُعاقب بنفس العقوبة كل من عقد اجتماعاً عمومياً خلافاً لأحكام الفصل 9 من هذا القانون أو شارك فيه، أو نظم مظاهرة خلافاً لأحكام الفصل 16 من هذا القانون أو مظاهرة تم فيها استعمال العربات أياً كان نوعها بدون إذن السلطة المختصة، خلافاً لأحكام الفصل 21 من هذا القانون، أو شارك فيها.

**الفصل 36 :** يُعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها خمسمائة دينار أو بإحدى العقوبتين، كل من تعمد عدم الإذعان للأمر بالتفرق بعد فض الاجتماع أو المظاهرة وفقاً لأحكام الفصلين 13 و 22 من هذا القانون.

**الفصل 37 :** يُعاقب بالسجن مدة عام واحد وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين كل من نظم اجتماعاً عمومياً أو مظاهرة، خلافاً لقرار المنع، وفقاً لأحكام الفصلين 10 و 18 من هذا القانون، أو شارك فيهما.

**الفصل 38 :** يُعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين، كل من دخل إلى مكان انعقاد الاجتماع أو شارك في مظاهرة وهو حامل سلاح، خلافاً لأحكام الفصلين 12 و 21 من هذا القانون.

**الفصل 39 :** يُعاقب بالسجن مدة عام واحد وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين، كل من نظم تجمهراً غير مسلح أو تعمد التحريض عليه مباشرة، سواء بالصياح أو بالخطب العلنية أو باستعمال المعلقات أو المناشير أو عن طريق أية وسيلة نشر أو توزيع أو عرض أخرى للكتابة أو القول أو الصورة مهما كان محلها.

وترفع العقوبة إلى عامين سجناً والخطية إلى ألفي دينار إذا كان التجمهر مسلحاً.

**الفصل 40 :** يُعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها خمسمائة دينار أو بإحدى العقوبتين، كل من تعمد مواصلة المشاركة في تجمهر غير مسلح بعد استيفاء الإنذارات القانونية بالتفرق.

وُترقع العقوبة إلى ضعفها إذا تعمد مرتكب الجريمة إخفاء وجهه كلياً أو جزئياً بقصد منع كشف هويته.

**الفصل 41 :** يُعاقب بالسجن مدّة عامين وبخطيّة قدرها ألفا دينار أو بإحدى العقوبتين كلّ من شارك في تجمهر مسلّح.

ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار إذا تعمد حامل السلاح مواصلة المشاركة في التجمهر بعد استيفاء الإنذارات القانونية بالتفرق أو إذا تعمد إخفاء وجهه كلياً أو جزئياً بقصد منع كشف هويته.

**الفصل 42 :** ترقع إلى ضعفها، العقوبات المنصوص عليها بالفصول 39 و 40 و 41 من هذا القانون إذا كان التجمهر ليلاً، أو كان باستخدام أطفال.

وتكون العقوبة بالسجن من ثلاثة أعوام إلى عشرة أعوام والخطية من ثلاثة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار إذا كان ارتكاب الجرائم المذكورة واقعا ليلاً وباستخدام أطفال.

**الفصل 43 :** يمكن للمحكمة، في الحالات المنصوص عليها بالفصلين 39 و 41 من هذا القانون، الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5 من المجلة الجزائية.

**الفصل 44 :** يمكن تحجير دخول التراب التونسي إمّا بصفة نهائية أو لمدّة أقصاها عشرة أعوام على كلّ أجنبي تم الحكم عليه من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها بالفصلين 39 و 41 من هذا القانون.

**الفصل 45 :** لا تمنع العقوبات من أجل جرائم التجمهر من تطبيق العقوبات الأشدّ وخاصة المقرّرة بالفصول من 74 إلى 79 والفصول 116 و 117 و 119 و 121 من المجلة الجزائية.

**الفصل 46 :** يمكن للمحكمة إلزام الأفراد الذين تعمدوا مواصلة المشاركة في التجمهر المسلّح أو غير المسلّح، بعد استيفاء الإنذارات القانونية بالتفرق، بجبر الأضرار الناتجة للغير عن التجمهر.

**الفصل 47 :** ألغيت أحكام القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلقة بالاجتماعات العامة والموكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر.